جامعة مدمد خيضر بسكرة كلية الدهوق والعلوم السياسية قسم الدهوق



مذكرة ماستر

الحقوق قانون عام القانون الإداري

رقم:

إعداد الطالب:

بوسيف على

يوم: 2019/06/15

النظام القانوني لعقد الامتياز

لجزة المزاهشة:

أستاذ محاضر جامعة محمد خيضر بسكرة مشرفا أستاذ محاضر أ جامعة محمد خيضر بسكرة مشرفا أستاذ محاضر ب جامعة حمد خيضر بسكرة مناقشا

حاحة عبد العالي دعدوعة عبد المنعم

دنيش رياض

السنة الجامعية : 2018 - 2019

مِنْ مُنْ الْرِيْ مِنْ الْرِيْدِيرِ بِسُسُسِمِ اللّهِ السِّمْزِ الرِّحِيرِ

شكر وعرفان

بكل العرفان أزجي آيات الشكر والتقدير إلى مشرفي الأستاذ"حاحة عبد العالي" على صبره وما أسداهُ لي من نصح وتوجيه وإرشادٍ خلال إعدادي لهذا البحث.

كماأتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من أعانني في بحثي وقدّم لي يد المساعدة، سواءً من قريب أو من بعيد.

داعا

إلى من غمراني بحبهما منذ الصغر، وعلَّماني أن الحياة ليست سهلةً مثلما تخيلتها، بل هي اجتهاد ومثابرة على الدوام.

- * إلى أبي رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه.
 - * إلى أمى حفظها الله ورعاها.
- * إلى إخوتي الأعزاء الذين أُكِنُّ لهم كل الاحترام.
 - *إلى جميع أصدقائي الأوفياء.

أهدي هذا البحث



تقوم الإدارة بتلبية الحاجيات العامة للجمهور وذلك عن طريق إصدارها للقرارات الإدارية بإرادتها المنفردة بالإضافة إلى إبرام العقود الإدارية والتي تهدف إلى تحقيق المنفعة العامة كون هذه الأخيرة مفهومها مرتبط بفكرة المرفق العام والذي يقصد به :كل نشاط يباشره شخص عام بقصد إشباع حاجيات عامة،بحيث يمارس اختصاصاته بواسطة مجموعة من الأساليب أهمها عقد الامتياز ،وبالتالى يعتبر المرفق العام محور القانون الإداري والدولة بصفة عامة.

فإن الإدارة من خلال سعيها لإشباع حاجيات الأفراد في مختلف مرافقها العامة، وهذا ما أدى بها إلى أنها أثناء القيام بتسيير مختلف مرافقها العامة تعتمد على أسلوبها المباشر أو على الأسلوب غير المباشر، حيث يكون تسييرها من طرف أشخاص القانون الخاص سواء كانوا معناويين أو طبيعيين.

فمن هنا تلجأ الإدارة إلى التعاقد مع أشخاص القانون الخاص من أجل تسيير مرافقها، وهذا عن طريق الاعتماد على عقد الامتياز باعتباره من أهم العقود الإدارية التي تبرمها الدولة مع هذه الأشخاص من أجل إدارة مرافقها العامة وذلك لتلبية حاجيات الأفراد والمجتمع.

حيث بدأ عقد الامتياز في الظهور بفرنسا تزامنا و أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين وكان له اهتماما كبيرا في تفويض المرافق العامة، واهتم به الكثير من فقهاء القانون الإداري الفرنسي، وهذا الاهتمام سببه ارتباط عقد الامتياز بالمرافق العامة، وانتشر استعماله على غرار فرنسا في العديد من دول العالم منها:مصر، لبنان، الجزائر وغيرها من الدول.

ففي الجزائر انتهجت هذا النوع من العقود بعد الاستقلال مباشرة رغم أنها كانت دولة اشتراكية وهو وليد الاديولوجية الليبرالية، وهذا ما أدى إلى أن استعماله كان ضئيلا جدا وبنسب متفاوتة ومن طرف أشخاص القانون العام كالجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ولم تعتمد على أشخاص القانون الخاص.

ومنذ1989 وفي إطار التحولات السياسية والاقتصادية التي عاشتها الجزائر أدت إلى انعكاس العلاقة بين الدولة والمواطن في ظل تزايد الحاجات العامة وضرورة تلبيتها مما أدى بها إلى التخلي عن النظام الاشتراكي وذلك لفشله وإتباعها للنظام الليبرالي الحر، وهنا فتحت المجال للإدارة وتسيير مرافق الدولة من طرف أشخاص القانون العام والخاص عن طريق عقد الامتياز الذي يعتبر أحد الطرق الثلاثة الكلاسيكية لتسيير هذه المرافق بعد التسيير المباشر

والتسيير عن طريق المؤسسة العامة،وهذا ما يظهر من خلال تبني المشرع الجزائري لهذا النوع العقود بإصداره مجموعة من النصوص القانونية التي تنظم عقد الامتياز وإدماجه في الواقع العملي.

ومن ثم تداولت القوانين التي كرست أسلوب الامتياز كوسيلة لبيرالية لتسيير المرافق العامة، فمثلا نجد قانون البلدية رقم 10/11في مادته 155والتي نستنتج منها إمكانية تسيير بعض مصالح البلدية بطريقة الامتياز، كما أنها أحالتنا إلى نص المادة 149 من نفس القانون والتي حصرت المصالح التي يمكن أن تكون محل امتياز حيث تنص هذه الأخيرة على أنه مع مراعاة الأحكام القانونية المطبقة في هذا المجال، تضمن البلدية لسير المصالح العمومية البلدية التي تهدف إلى تلبية حاجات مواطنها وإدارة أملاكها.

وبهذه الصفة، فهي تحدث إضافة إلى مصالح الإدارة العامة، مصالح عمومية تقنية قصد التكفل على وجه الخصوص بما يلى:

- التزود بالمياه الصالحة للشرب وصرف المياه المستعملة.
 - النفايات المنزلية والفضلات الأخرى.
 - صيانة الطرقات وإشارات المرور.
 - الإنارة العمومية.
 - الأسواق المغطاة والأسواق والموازية .
 - الحضائر ومساحات التوقف.
 - المحاشر.
 - النقل الجماعي.
- الخدمات الجنائزية وتهيئة المقابر وصيانتها بما فيها مقابر الشهداء.
 - الفضاءات الثقافية التابعة لأملاكها.
 - فضاءات الرياضة والتسلية التابعة الأملاكها".

وترجع أهمية هذا الموضوع إلى الدور الذي يحققه عقد الامتياز الإداري في التعاون بين القطاع العام والخاص وكونه الأسلوب الأكثر ملائمة لتسيير المرافق العامة وإشباع الحاجيات العامة للجمهور بالإضافة إلى الدور الذي يشغله في العقود التي تبرمها الدولة.

ومن خلال هذا الطرح نتساءل:

إلى أي مدى يساهم أسلوب الامتياز في تعزيز الشراكة بين القطاع الخاص والقطاع العام بما ينعكس إيجابا على تسيير المرفق العام وبالتالى تحقيق المصلحة العامة؟

أهداف الدراسة:

والهدف من دراسة هذا الموضوع يتمثل في:

- تكملة تغطية هذا النقص وإثراء المكتبة الجامعية بهذا النوع من البحوث.
- اعتبار عقد الامتياز الأسلوب الأكثر اعتماد في تسيير واستغلال المرافق العامة في الجزائر، وهذا ما أدى إلى تسليط الضوء عليه من طرف المشرع الجزائري.
 - إبراز مكانة ومدى الحاجة إلى عقد الامتياز في التشريع الجزائري.
 - ترك بصمة في مجال العلوم القانونية.
 - فك الغموض المتعلق بهذا الموضوع وجعله في متناول الباحث.

أسباب اختيار الموضوع:

إن اختيار هذا الموضوع يعود للأسباب التالية:

- إحداث سبق في مجال محاولة دراسة وفك الغموض حول هذا الموضوع وذلك من خلال إصدار المشرع الجزائري للمرسوم التنفيذي رقم18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام والذي تتاول فيه كل الجوانب المتعلقة بالموضوع.
- الحاجة الاجتماعية والفردية الملحة لتلبية متطلبات حياة أفضل بفعالية ونوعية جيدة مما ألزم المشرع الجزائري إلى تتويع وتعديد هذه المرافق.
- أهمية عقد الامتياز في تسيير المرافق العامة وتقليل أعباء الدولة المالية وذلك من خلال أن صاحب الامتياز يتحمل تسيير واستغلال المرفق العام.
- أهمية عقد الامتياز كأسلوب ناجح في تسيير المرافق العمومية خاصة وبعد تبني الجزائر للنظام الرأسمالي الليبرالية.
 - قلة الدراسات المتخصصة والمتعلقة بعقد الامتياز.
- لجوء الدولة إلى مثل هذا النوع من العقود وذلك من أجل تخفيف العبء عليها وتوفير خدمة عمومية للأفراد.

المنهج المعتمد في الدراسة:

ولمعالجة هذا الموضوع قمت بالاعتماد على المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل بعض النصوص القانونية والآراء الفقهية.

الصعوبات:

أثناء معالجة هذا الموضوع واجهت الصعوبات التالية:

- قلة المراجع المتخصصة وخاصة من جانب الفقه الجزائري.
- غموض النصوص القانونية المتعلقة بهذا الموضوع وحاجتها إلى تفسير أعمق وأدق.
 - تشتت النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع .

وللبحث في هذا الموضوع و الإجابة على الإشكالية المطروحة نقسم هذه الدراسة إلى فصلين وذلك على النحو التالى:

- الفصل الأول الأحكام العامة لعقد الامتياز .
 - المبحث الأول: ماهية عقد الامتياز.
- المبحث الثاني :إجراءات تكوين عقد الامتياز.
 - الفصل الثاني: تصفية عقد الامتياز .
- المبحث الأول: أثار عقد الامتياز و المنازعات الناشئة عنه .
- المبحث الثاني: تسوية المنازعات الناشئة عن عقد الامتياز ونهايته.



يعتبر عقد الامتياز نوع من أنواع العقود الإدارية المسماة التي أعطاها المشرع اسما خاص بها ، وقام القانون بوضع أحكامه ونظامه ، ونظرا لأهمية هذا النوع من العقود ، فإن أغلبية النظم القانونية تشترط أن يتم إصداره على شكل قانون يبين كيفية منحه ، وهذا النوع من العقود يوصف بأنه إداري لآن القانون وصفه بذلك وأحاطه بحماية خاصة وذلك عن طريق مجموعة من النصوص القانونية و التنظيمية التي توفر له هذه لحماية واعتبره المشرع إداريا بقوة القانون و أعطى للإدارة حق إبرامه وذلك لصلتها الوثيقة بتسيير المرافق العامة لآن في الأصل الإدارة هي المسؤولة على إدارة المرافق وليس الأشخاص الآخرين .

أما الجزائر فقد اعتمدت أسلوب الامتياز بعد دستور 1989 ، و أول مجال استعمل فيه هذا الأسلوب كان المجال الاقتصادي وذلك بسبب الانقلابات الاقتصادية التي عرفتها الدولة و أدت بها إلى انسحابها من المجال الاقتصادي وذلك عن طريق تخصيص القطاع العام وتشجيع الاستثمار وحرية المنافسة ، وللتطرق و البحث في هذا الموضوع نعرج على ماهيته في (المبحث الأول) بالإضافة إلى طرق تكوينية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ماهية عقد الامتياز:

يعد عقد الامتياز نوع من أنواع العقود الإدارية و من بين أهمها و أقدمها كما تلجأ إليه الدول من اجل مرافقها العمومية ، و بإختلاف الدول و الأنظمة التي تسير بها كما واجها هذا النوع من العقود العديد من الاختلافات من ناحية تكوينه و معرفة طبيعته وما يدور حوله وكيفية استخدامه .

وحتى نستطيع أن نعرج على تحديد مفهومه وجب علينا التطرق إلى أهم التعاريف التي تدور في هذا المجال (المطلب الأول) بالإضافة إلى ذلك أهم الأطراف المكونة لهذا العقد (المطلب الثاني) ، وأخيرا شكليات هذا العقد (المطلب الثالث)

المطلب الأول: مفهوم عقد الامتياز:

إن عقد الامتياز منذ ظهوره عرف العديد من الاختلافات فيما بين الفقهاء و رجال القانون وذلك لتحديد مفهومه وما يدور حوله.

وحتى نستطيع التعريف بهذا العقد (الفرع الأول) وجب علينا كذلك التطرق إلى أهم الخصائص التي تميزه عن غيره من العقود الإدارية الأخرى (الفرع الثاني). بالإضافة إلى تطور هذا العقد (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف عقد الامتياز:

لقد تعرض عقد الامتياز إلى جملة من التعريفات المختلفة وذلك باختلاف المجالات و المرافق و حتى نستطيع أن نقوم بتحديد تعريف له وجب علينا التطرق إلى رأي الفقهاء بتعريفهم لهذا النوع من العقود ، وذلك من خلال التعريف الفقهي له (أولا) ، بالإضافة إلى التعريف القانوني (ثانيا) ، و أخيرا التعريف القضائي (ثالثا) .

أولا: التعريف الفقهي لعقد الامتياز:

فقد عرفه الدكتور ماجد راغب الحلو بأنه "عقد إداري يتولى بمقتضاه احد أشخاص القانون الخاص عادة فردا أو شركة تشغيل احد المرافق العامة الاقتصادية لمدة محددة ، على مسؤوليته و بواسطة عماله و أمواله مقابل رسوم يتلقاها من المنتفعون". (1)

كما يعرف الأستاذ jean dufau الامتياز بأنه "العقد الذي يكلف فيه شخص عام (السلطة مانحة الامتياز)، شخص خاص (الملتزم) استغلال مرفق عام و تحمل مخاطره لمدة طويلة مقابل اتاوة تدفع من قبل المنتفعين من المرفق. (2)

أما تعريف عقد الامتياز عند الأستاذ fouassier christophe (كريستوف فواسي) فإنه "ذلك العقد الذي تعهد الإدارة (الدولة و الجماعات المحلية) إلى احد الأفراد أو الشركات بتسيير مرفق عام و استغلاله لمدة محددة من الزمن وذلك مقابل تلقي إتاوة من طرف المنتفعين من الخدمات التي يقدمها هذا المرفق". (3)

⁽¹⁾ ماجد راعي الحلو ، العقود الإدارية (معيار العقد الإداري سلطات المصلحة المتعاقدة ، أنواع العقود الإدارية) ، دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع / مصر ، 2015 ، ص 236.

⁽²⁾ Jean dufau. les concession d serrice publie . édition du monition . paris . 1979 . pp3.4

⁽³⁾ Fouassier christophe ,nevsunveritable droit communautaire des concession audace et imprecision d'une communication interpretatine, in RTDE n : dalloz 2000 , p 690.

أما الدكتور محمود عاطف البنا فيعرفه انه" عقد إداري يتم بين شخص معنوي من أشخاص القانون العام واحد أشخاص القانون الخاص (الفرد او الشركة) يتعهد بمقتضاه الملتزم (الفرد او الشركة) بالقيام على نفقته وتحت مسؤوليته بأداء خدمة عامة الجمهور طبقا للشروط، الموضوعة له مقابل التصريح باستغلال المشروع لمدة محددة من الزمن و استلائه على الأرباح ويكون الاستغلال في صورة التصريح للملتزم بتحميل اجر ورسم من المتفعين". (1) أما الأستاذ jean-claude ricci (جيان كلود ريسي) فيعرفه " عقد بموجبه يعهد شخص عمومي (الإدارة مانحة الامتياز) إلى شخص خاص (صاحب الامتياز) تسيير و استغلال مرفق عمومي أو انجاز أشغال عمومية ويكون ذلك على مسؤوليته و في المقابل يتلقى إتاوة من طرف مستعملي المرفق ". (2)

كما عرفه الدكتور عمار عوابدي بأنه "عقد إداري يتعهد احد الأفراد أو الشركات بمقتضاه بالقيام على نفقته وتحت مسؤوليته المالية بتكليف من الدولة أو احد وحداتها الإدارية و طبقا للشروط التي توضع له لأداء خدمة عامة للجمهور ، وذلك مقابل التصريح له لاستغلال المشروع لمدة محددة من الزمن و استلاه على الأرباح". (3)

بالنسبة للأستاذ احمد محيو فيعرفه على انه" اتفاق تكلف الإدارة بمقتضاه شخصا طبيعيا أو اعتباريا بتأمين تشغيل مرفق عام ، ورغم انه عبارة على صك تعاقدي فإن دراسته ترتبط أيضا بالنظرية العامة للمرفق العام لآن هدفه هو تسيير مرفق عام" . (4)

يستنتج من خلال التعاريف السابقة أن الدكتور محمود عاطف البنا أعطى تعريف جامع مانع لعقد الامتياز وذلك لأنه احتوى على جميع العناصر الواجب توفرها في هذا العقد .

⁽¹⁾ محمود عاطف البنا ، العقود الإدارية ، الطبعة 01 ، دار الفكر العربي للنشر و التوزيع ، مصر ، 2007 ، ص 51 . (2) Jean-claude ricci , droit d'administratif , 6 éme édition , hahette , paris , 1996 , p 71.

⁽³⁾ عمار عوابدي ، القانون الإداري (النشاط الإداري) ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر التوزيع ، الجزائر، 2000 ، ص 198 .

⁽⁴⁾ أحمد محيو ، محاضرات في المؤسسات الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر و التوزيع ، الطبعة 03 ، الجزائر .

ثانيا : التعريف القانوني لعقد الامتياز :

اختلف عقد الامتياز في تعريفه من الناحية القانونية ، وهذا راجع إلى المكانة التي يشغلها في مختلف المجالات وهذا ما سوف نتطرق إليه وذلك بذكر بعض التعاريف القانونية لهذا العقد .

أولا: تعريف عقد الامتياز في ظل المرسوم التنفيذي 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام .

أن المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويض المرافق العامة ركز على عقد الامتياز حيث جاء في المادة 53- فقرة 1 تعريفه و التي تنص على "عقد الامتياز هو الشكل الذي تعهد من خلاله السلطة المفوضة للمفوض له إما انجاز منشات أو اقتناء ممتلكات ضرورية لإقامة المرفق العام و استغلاله وإما تعهد له فقط استغلال المرفق العام ".(1)

يستنتج من خلال هذا التعريف أن السلطة المفوضة حصرت عقد الامتياز في انجاز منشات أو اقتناء ممتلكات ضرورية بالإضافة لذلك استغلال المرفق العام.

ثانيا: تعريف عقد الامتياز في ظل القانون 14/08 المتعلق بالأملاك الوطنية.

أما بالنسبة للقانون 14/08 ، المتضمن قانون الأملاك الوطنية فقد عرف عقد الامتياز في المادة 64 مكرر على انه " العقد الذي تقوم بموجبه الجماعة العمومية صاحبة الملك ، المسماة السلطة صاحبة حق الامتياز بمنح شخص معنوي أو طبيعي ، يسمى صاحب الامتياز حتى استغلال ملحق الملك ، العمومي الطبيعي ،أو تمويل أو بناء و استغلال منشأة عمومية لغرض خدمة عمومية لمدة معينة ، تعود عند نهايتها المنشأة آو التجهيز ، محل منح الامتياز الى السلطة صاحبة حق الامتياز " .(2)

⁽¹⁾ المادة 1/53 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المؤرخ في 2 أوت 2018 ، **يتعلق بتفويض المرفق العام** ، المجريدة الرسمية عدد 48 ، الصادرة في 15 أوت 2018 .

⁽²⁾ المادة 64 مكرر من القانون رقم 04/08 المؤرخ في 20 جويلية 2008 ، يعدل و يتمم القانون رقم 90-30 المؤرخ في 20 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 ، و المتضمن قانون الأملاك الوطنية .جريدة رسمية عدد 44 الصادرة في 03 أوت 2008

ما يستنتج من خلال هذا التعريف انه جاء موسع وشامل وذلك من ناحية تحديد الشخص صاحب الامتياز كما يستنتج منه إن عقد الامتياز محدد المدة ، بالإضافة لأنه عند النهاية الممتلكات ترجع للسلطة صالحة الامتياز .

تعريف عقد الامتياز في ظل القانون 12/05 المتعلق بالمياه:

عرفته المادة 76 من القانون 12/05 المتعلق بالمياه والتي تنص على انه " يسلم امتياز أشغال الموارد المائية التابعة للأملاك العمومية الطبيعية للمياه الذي يعتبر عقد من عقود القانون العام أو القانون الخاص يقدم طلبا بذلك طبقا للشروط المحددة في هذا القانون و الكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم". (1)

ما يلاحظ على هذا التعريف انه جاء مستقصرا لتحديد مفهوم عقد الامتياز وذلك لإغفاله العديد من الجوانب الواجب توفرها .

تعريف عقد الامتياز في ظل القانون 03/10 الذي يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة لأملاك الخاصة للدولة:

جاء تعريف عقد الامتياز في هذا القانون من خلال ما نصت عليه المادة الرابعة 04 منه و التي تقتضي بـ " الامتياز هو العقد الذي تمنح بموجبه الدولة شخصا طبيعيا من جنسية جزائرية يدعي في صلب النص المستثمر صاحب الامتياز حق الاستغلال للأراضي الفلاحية التابعة لأملاك الخاصة للدولة وكذلك الأملاك السطحية المتصلة بها بناء على دفتر شروط يحدد عن طريق التنظيم لمدة أقصاها أربعون 40 سنة قابلة لتجديد مقابل دفع إتاوة سنوية تضبط كيفيات تحديدها و تحصيلها وتخصصها بموجب قانون المالية ".(2)

(2) المادة 14 من القانون رقم 03/10 المؤرخ في 15 أوت 2010 ، الذي يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي المادة 14 من القانون رقم 2010 المؤرخ في 15 أوت 2010.

⁽¹⁾ المادة 76 من القانون 12/05 ، المؤرخ في 04 أوت 2005 ، **يتعلق بالمياه** ، الجريدة الرسمية عدد 60 ، الصادرة في 04 سبتمبر 040.

يستنتج من هذا التعريف انه جاء جامع مانع يتضمن مفهوم عقد الامتياز وكل ما يحيط به وذلك .

من خلال تحديد أطرافه و المجالات التي ينصب عليها هذا العقد و المدة المحددة له ، وكيفية تحصيل المقابل المالي .

ثالثًا: التعريف القضائي لعقد الامتياز الإداري:

أما التعريف القضائي فقد ورد عن مجلس الدولة الفرنسي في احد قراراته تعريف عقد الامتياز على انه "ذلك العقد الذي يتم بموجبه تكليف شخص خاص أو شركة بمهمة تتفيذ مشروع عام أو ضمان تسيير مرفق عمومي بتكاليفه ، بمساعدات أو بدونها ، وبضمانات فوائد أو بدونها ، ويأخذ مقابله عن طريق إتاوة يتلقاها من المنتفعين بالخدمات التي يقدمها هذا المرفق العام ".(1)

كما عرفت محكمة القضاء الإداري المصري عقد امتياز المرفق العام بقولها " إن التزام المرافق العامة ليس إلا عقدا إداري أي تعهد أحد الأفراد أو الشركات بمقتضاه بالقيام على نفسه وتحت مسؤوليته المالية بتكليف من الدولة أو إحدى وحداتها الإدارية وطبقا للشروط التي توضع له ، بأداء خدمة عامة للجمهور ، وذلك مقابل التصريح له بالاستغلال المشروع لمدة محددة من الزمن و استيلائه على الأرباح ، بعد ذلك صدر الحكم وجمع عناصر عقد الالتزام الرئيسية فقال " فالالتزام عقد إداري ذوطبيعة خاصة ، وموضوعة إدارة مرفق عام ، ولا يكون إلا لمدة محددة ، ويتحمل الملتزم بنفقات المشروع و إخطاره المالية ،ويتقاضى عوضا في شكل رسوم يحصلها من المنتفعين ". (2)

⁽¹⁾ جمال رواب ، واقع عقد الامتياز في مجال مياه الصالحة للشرب في التشريع الجزائري ، مجلة الفقه و القانون ، العدد 22 ، سنة 2014 ، ص 114 .

⁽²⁾ هشام عبد السيد الصفاي محمد ، الضوابط العامة لعقد الامتياز الإداري دراسة مقارنة بين مصر و الجزائر ، مجلة الأستاذ للدراسات القانونية و السياسية ، العدد 4 ، سنة 2016 ، ص 10 .

إن التعريف المقدم من طرف محكمة القضاء المصرية حول عقد الامتياز كان جامعا لجميع العناصر الواجب توفرها في هذا العقد ، وذلك من خلال تحديد صاحب الامتياز ، و الهدف المراد من منح هذا الامتياز و كذلك المدة المحددة لهذا الغرض .

الفرع الثاني: خصائص عقد الامتياز

من خلال التعاريف السابقة الذكر نجد أن عقد الامتياز يتميز عن غيره من العقود بجملة من الخصائص نذكر منها:

أولا: عقد إدارى :

يعتبر العقد الامتياز عقد إداريا وذلك لأنه يخضع للنظام القانوني للعقود الإدارية كما انه يعتبر أهم العقود وخاصة في الدول التي تخضع مرافقها في إدارتها لهذا الأسلوب بالإضافة إلى امتياز المرافق العامة ينشئ عنه التزامات بالنسبة للملتزم و كذلك الإدارة العامة مانحة الامتياز ، كما أن هذه الأخيرة تمكنه من أن يتحصل على مقابل مالي من المستفيدين من هذا المرفق . (1)

كما أثبتت هذه الخاصية المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 18/199 المتعلق بتفويض المرفق العام بقولها "اتفاقية تفويض المرفق العام عقد إداري يبرم طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما و أحكام هدا المرسوم". (2)

ثانيا: عقد زمنى طويل المدة:

يختلف عقد الامتياز من حيث المدة الزمنية الممنوحة له وذلك عن غيره من التراخيص أو العقود الأخرى التي تتمح للاستغلال بعض المرافق بصفة مؤقتة أو لفترة محددة .

وهذا ما أشارت إليه المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 08-53 المتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز للخدمة العمومية للتطهير ونظام الخدمة المتعلق به و التي تنص " يمنح الامتياز لمدة ثلاثين 30 سنة ، ويسرى مفعوله ابتداء من نشر قرار

⁽¹⁾ مروان محي الدين القطب ، **طرق خصخصة المرافق العامة** الطبعة 1 ، منشورات الجلي ، الحقوقية للنشر و التوزيع لبنان ، 2009، ص 80 .

[.] المادة 6 من المرسوم التنفذي رقم 199 18 ، المتعلق بتغويض المرفق العام .

المنح في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، يكون قابلة للتجديد بنفس الاشكال . (1)

كما نستنتج من المادة 04 من القانون رقم 01–03 الذي يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة بأن الامتياز يمنح لمدة أقصاها أربعون (40) سنة قابلة للتجديد مقابل دفع إتاوة سنوية . (2)

بالاضافة لهذا نجب ان المشرع الجزائري عند اصداره للمرسوم التنفيذي رقم 199 /18 السابق الذكر لم يختلف في تحديد هذه المدة عن غيره وحددها بـ 30 سنة قابلة للتجديد مرة واحدة وهذا ما جاء في نص المادة 53 / 3 من نفس المرسوم .(3)

⁽¹⁾ المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 08 –53 ، المؤرخ في 9 فيفري 2008 ، يتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز للخدمة العمومية للتطهير و نظام الخدمة المتعلق به ، الجريدة الرسمية عدد 08 الصادرة في 13 فيفري 2008 .

⁽²⁾ المادة 4 من القانون رقم 03/10 ، الذي يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة .

[.] المادة 53 / 01 من المرسوم التنفيذي رقم 199 / 18 المتعلق بتفويض المرفق العام (3)

ثالثًا: مساهمة احد أشخاص القانون الخاص بإدارة مرفق عام:

إن تسيير المرافق العامة من طرف أشخاص القانون الخاص سواء كانوا (أفراد أو شركة) يكون لإشباع حاجة جماعية ، و بالتالي يكون محل الامتياز دوما مبني على إشباع هذه الحاجة وذلك على درجة عالية من الأهمية ، في حياة الأفراد ، فلهذا يجب أن يدار هذا المرفق بانتظام وذلك من اجل تلبية الحاجات العامة للجمهور بصورة دائمة ومنتظمة . (1)

لقد اثبت المشرع الجزائري تميز عقد الامتياز بهذه الخاصية وسمح للسلطة المفوضة بذلك وهذا من خلال ما جاءت به المادة 04 من المرسوم التنفيذي 199 /18 في عبارة "إن تفويض تسيير مرفق عام إلى شخص معنوي عام أو خاص خاضع للقانون الجزائري يدعى في صلب النص المفوض له وذلك بموجب اتفاقية تفويض". (2)

رابعا: الحصول على مقابل مالي:

إن قيام صاحب الامتياز بتسيير المرفق العام على حسابه ، وتحمله للمخاطر الناتجة عنه ، فإنه في المقابل يتقاضى أجرا من مستعملي هذا المرفق وحصول صاحب الامتياز على هذا المبلغ يشكل احد المعايير التي يتميز بها عقد الامتياز عن غيره من العقود المشابهة ، مثل عقد الأشغال العامة التي يغطي فيه المتعاهد الأعباء التي خسرها من الثمن الذي تدفعه الدولة .(3)

كما ان هذه الخاصية تستمد أساسها القانون من نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي 18/199 وذلك بعبارة ويتقاضى عن ذلك إتاوة من مستعملي المرفق العام .(4)

⁽¹⁾ على خطار شطناوي ، الوجيز في القانون الإداري ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر و التوزيع ، عمان ، 2003 ، ص 272 .

⁽²⁾ المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 199 / 18 يتعلق بتفويض المرفق العام

⁽³⁾ خرشي النوي ، تسيير المشاريع في اطار الصفقات العمومية ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2011 ، ص 139 .

خامسا :طريقة من طرق إدارة المرافق العامة :

يعتبر الامتياز طريقة من طرق إدارة المرافق العامة التي تلجأ إليها الدولة ، إذا ساد في اعتقادها انه الطريقة المثالية لتسيير هذا المرفق و الإدارة تختار هذه الطريقة إذا تقرر أنها ، هي الأنسب لإشباع الحاجة الجماعية كما تختار الإدارة هذه الطريقة على غرار الطرق الأخرى إذا تثبت عندها أن الطرق الأخرى لم تحقق النتائج المرجوة فتقرر الإدارة العدول عن الطرق السابقة و الأخذ بطريقة الامتياز .(1)

وتعتبر هذه الخاصية من خصائص عقد الامتياز وذلك استنادا إلى نص المادة 01/53 و التي تنص صراحة على انه "الامتياز هو الشكل الذي تعهد من خلاله السلطة المفوضة للمفوض له إما انجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لإقامة المرفق العام و استغلاله و أما تعهد له فقط استغلال المرفق العام ".(2)

الفرع الثالث: تطور عقد الامتياز

منذ أن عرفت الجزائر العمل بعقد الامتياز ، عرف تغيرات عديدة وهذا ما نلخصه في مرحلة ما قبل 1989 أولا ، ومرحلة من 1989 إلى الوقت لحالى ثانيا .

يعتبر موضوع عقد الامتياز من المواضيع الأساسية و الهامة خاصة مع التحولات التي عرفتها الدولة وفرضت عليها البحث في طرق جديدة لتسيير مرافقها العامة وتتمية شاملة وتحرير المرافق العامة من التعقيدات و الاحتكار .

وتعتبر نشأة عقد الامتياز نشأة ليبرالية في تسيير المرفق العام ، واستعملته الجزائر بعد الاستقلال لكن كان هذا الاستعمال بشكل متذبذب و بنسب متفاوتة ، وذلك في المراحل التي عاشها النظام القانوني الجزائري منذ الاستقلال .(3)

⁽¹⁾ على خطار شطناوي ، نفس المرجع ، ص 272 .

⁽²⁾ المادة 1/53 من المرسوم النتفيذي رقم 18/199 ، المتعلق بتفويض المرفق العام .

⁽³⁾ ظريفي نادية ، تسيير المرفق العام و التحولات الجديد ، دار بلقيس للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2010 ، ص 170 .

ثانيا: من 1989 إلى الوقت الحالى:

بعد سنة 1989 وتخلي الجزائر على النظام الاشتراكي و إتباعها للنظام الرأسمالي (الليبيرالي) اضطرت للجوء لهذه الآلية من اجل تسيير المرفق و إتباع الحاجات العامة للجمهور ، وهذا راجع للعجز الذي تعرفه الدولة في تسيير بعض المرافق كمرفق المياه ، وهذا ما ظهر حليا من خلال صدور الأمر 13/96 المتضمن قانون المياه ، و المعدل للقانون ما 17/83 ، و الذي تم النص فيه على إمكانية قيام الدولة بمنح الامتياز لأشخاص القانون الخاص (1) ، وبقيا استعمال أسلوب الامتياز في هذا المجال إلى غاية صدور القانون 20/12 و ما جاء في بعض مواده كالمادة 76 و 78 وغيرها .(2)

وعلى غرار قطاع المياه هناك العديد من القطاعات التي التي تبنت هذا الأسلوب خلال هذه المرحلة ، فمن مجال المياه نذهب للقانون رقم 10/03 ، الذي يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة ، و الذي تم النص فيه على شروط وكيفيات منح الامتياز ، متناولا في ذلك تعريفه ، و الجهة التي يمكن لها منحه بالإضافة إلى تحديد أطرافه و محله و كذلك مدته، و غيرها من العناصر المكونة له. (3)

أما في الآونة الأخيرة نجد أن المشرع الجزائري قاما بتسليط الضوء و الاهتمام بشكل كبير لهذا النوع من العقود و هذا ما جاء من خلال إصداره للعديد من النصوص القانونية التي تنظم هذا المجال و التي منها المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و الذي تم النص فيه على إمكانية أن يتخذ تفويض المرفق العام شكل الامتياز و حدد من خلاله تعريفه و غيرها من مكونات الامتياز ،لكن كان بشكل شبه مختصر .(4)

^{. 171} ضريفي نادية ، المرجع نفسه ، ص(1)

[.] القانون ، 12/05 ، المتضمن قانون المياه .

⁽³⁾ القانون رقم 03/10 ، يحدد شروط و كيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة.

⁽⁴⁾ المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، الجريدة الرسمية عدد 50 ، الصادرة في 20 سبتمبر 2015.

أما من خلال إصدار المشرع الجزائري للمرسوم التنفيذي رقم 18-199، و المتعلق بتفويض المرفق العام فجاء شامل لجميع الإجراءات الواجب توافرها عند إتباع أسلوب الامتياز و الذي يعد شكل من أشكال تفويض المرفق العام فتطرق لإجراءات الإبرام، و الشروط الواجب احترامها بين أطرافه و كذلك طرق تسوية المنازعات الناشئة عنه بالإضافة إلى كيفية مراقبة الجهات المانحة للامتياز و غيرها من الإجراءات التي جاء بها هذا المرسوم. (1)

المطلب الثاني: أركان عقد الامتياز

من اجل نشأة عقد الامتياز بطريقة صحيحة ومشروعة يجب أن يتوفر على جملة من الأركان التي تقوم عليها كغيره من العقود و بالرغم من اختلافه عنها إلا انه يبقى شأنه شأن سائر العقود حيث لا يقوم إلا إذا كان هناك الرضى (الفرع الأول)

بالإضافة إلا إن المحل الذي يشغله هذا العقد (الفرع الثاني) كذلك السبب من وراء ابرامه (الفرع الثالث) و أخيرا الركن الرابع وهو الشكلية (الفرع الرابع) وهذا حتى يقوم عقد الإمتياز صحيح من الناحية القانونية .

الفرع الأول: الرضى

نصت عليه المادة 59 من القانون المدني الجزائري بأنه "يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية" .(2)

نستنتج من خلال هذه المادة أن الرضى هو الذي من خلاله يملك المتعاقد سلطة القبول مع الإدارة وذلك من خلال الشروط التي تحددها.

⁽¹⁾ المرسوم التتفيذي، رقم 199/18 المتعلق بتفويض المرفق العام.

⁽²⁾ المادة 59 من الامر من 58/75 المرؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، يتمضن القانون المدني الجزائري ، الجريدة الرسمية العدد 78 ، الصادرة في 30 سبتمبر 1975 .

هناك عيوب لركن الرضى بحيث انه لو توفرت هذه العيوب لا يمكن أن ينعقد العقد وهي تتمثل في: الغلط – التدليس – الإكراه.

أولا- الغلط:

عرفه الفقيه السنهوري علي انه " اعتقاد يخالف الحقيقة تتولد في ذهن الشخص فيحمل على التعاقد وما كان متعاقد ولو علم الحقيقة" .(1)

أما في عقد الامتياز فالغلط له ثلاث صور:

- الغلط في طبيعة العقد: وهو الغلط الذي يكون في موضوع العقد في حد ذاته لآن الغلط المادي و الحسابي يمكن تصحيحه ولا يعيب العقد.
- الغلط في الشخص: وذلك من خلال أن مبدأ الاعتبار الشخصي يلعب دورا هاما في العقود الإدارية ولا سيما عقد الامتياز.
 - · الغلط في الموضوع: وهو الوقوع في الغلط حول ماهية العقد . (2) ثانيا التدليس:

كما عرفه الدكتور محمد صبري السعدي "هو إيهام الشخص بغير الحقيقة وذلك باللجوء إلى الحيلة و الخداع لحمله على التعاقد فبالتالي التدليس يقترب في مدلوله من الغلط حيث أن هذا الأخير وهما تلقائيا يقع فيه الشخص بنفسه أما الأول (التدليس) فيتمثل في تدخل شخص أخر وإيهام المتعاقد بغير الحقيقة وعلى هذا يسمى كذلك التغليط ".(3)

⁽¹⁾ أحمد عبد الرزاق ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء السابع ، المجلد الأول ، منشأة المعارف للنشر و التوزيع ، مصر ، 2004 ، صح 331 .

⁽²⁾ مراد بلكعيبات ، منح الامتياز للاستثمار الصناعي في التشريع الجزائي ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة بسكرة 2011/2010 ، ص ص ، 55 55 .

⁽³⁾ محمد صبري السعدي ، شرح القانون المدني الجزائري ، الجزء الأول ، الطبعة 2 ، دار الهدى النشر و التوزيع ،

⁽⁴⁾ الجزائر ، 2008 ، ص 181 .

كما نصت المادة 86 من القانون المدني الجزائري على انه "يجوز إبطال عقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها احد المتعاقدين أو النائب عنه من الجسامة بحيث لولاها لما ابرم الطرف الثاني ويعتبر تدليسا السكوت عمدا عن واقعة أو ملابسة إذا اثبت أن المدلس عليه ما كان يبرم العقد ولو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة". (1)

نستنتج من هذه المادة أن التدليس لا يبطل العقد إلا إذا ثبت انه السبب الرئيسي من وراء إبرام العقد .

بالإضافة إلى ذلك أنه لا يمكن أن يبطل العقد إذا كان التدليس صادر عن غير المتعاقد إلا إذا ثبت أن المتعاقد الأخر له علم بذلك و هذا ما أثبتته المادة (87) من القانون المدنى الجزائري. (2)

ثالثا- الإكراه:

الإكراه يقصد الضغط الذي يقع على أحد المتعاقدين فيولد الرهبة و الخوف في نفس المتعاقد ما يجعله يقبل التعاقد، و للإكراه نوعان الأول و هو الإكراه المعنوي و مثاله أن يضرب شخص أخر أو يهدده بخطف ابنه حتى يجعله يقبل بالتعاقد أما النوع الثاني فيتمثل في الإكراه المادي، فهو الذي يعدم الإرادة و على سبيل المثال كأن يوقع شخص على سند دين، فالعقد هنا باطلا و ذلك لانعدام الرضا. (3)

⁽¹⁾ المادة 86 من الأمر 75 58 المتضمن القانون المدني الجزائري .

⁽²⁾المادة 87 من الأمر 58/75،يتضمن القانون المدني الجزائري.

⁽³⁾ محمد صبري السعدي،مرجع سابق،ص ص

لكن لا يمكن إبطال العقد إذا كان الإكراه صادر عن غير المتعاقد، و الحالة الوحيدة التي قد يطلب فيها إبطال العقد هو الطرف الأخر لهذا الإكراه، و هذا ما نصت عليه المادة (89) من القانون المدني الجزائري. (1)

الفرع الثاني:المحل

يقصد بالمحل بصفة عامة كركن من أركان العقد الشيء الذي يلتزم المدين القيام به،و المدين إما أن يلتزم بنقل حق عيني أو القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل. (2)

و للمحل مجموعة من الشروط تتمثل في:

أولا- أن يكون المحل موجود:

و يقصد بوجود المحل وقت قيام الالتزام و أن يكون ممكن الوجود بعد ذلك، أما إذا هلك بعد نشأة الالتزام، فان العقد يكون قابل للفسخ إذا تسبب أحد الأطراف المتعاقدة بعدم القيام بواجباته و تأكيد على ذلك ما جاء في نص المادة 92 من القانون المدني الجزائري بقولها "يجوز أن يكون محل الالتزام شيئا مستقبلا و محددا". (3)

⁽¹⁾ المادة 89 من الأمر 58/75 يتضمن القانون المدنى الجزائري.

⁽²⁾ أحمد عبد الرزاق السنهوري مرجع سابق ،ص

⁽³⁾ المادة 92،من الأمر 58/75يتضمن القانون المدنى الجزائري

ثانيا- أن يكون المحل معين أو قابل للتعيين:

و يقصد بها أن لا يكون محل الالتزام مجهولا، و يتعذر الوصول إلى تحديده (1)، و هذا ما نصت عليه المادة 94 الفقرة الأولى من القانون المدني الجزائري كما يلي: "إذا لم يكن محل الالتزام معينا بذاته، وجب أن يكون معينا بنوعه، و مقداره، و إلا كان العقد باطلا (2)

ثالثا - أن يكون المحل مشروع

نصت المادة 93 من القانون المدني الجزائري على أنه"إذا كان محل الالتزام مستحيلا في ذاته أو مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة كان باطلا بطلانا مطلقا"(3)

أما المحل في عقد الامتياز بصفة خاصة،فينصب موضوع عقد الامتياز على تسيير مرفق عام و استغلاله،و إقامة المنشات المناسبة لتسيير المرفق،و عادة ما يكون هذا المرفق اقتصاديا أو تجاريا و لا يكون إداريا و هذا لخطورة أثاره على المنتفعين كما أن دور صاحب الامتياز من خلال استغلاله لهذا المرفق هو تحقيق الربح فلهذا لا يمكن أن يكون المرفق إداريا. (4) الفرع الثالث:السبب

يقصد بالسبب في عملية إبرام العقود الغاية أو الغرض التي يستهدف الملتزم تحقيقها نتيجة التزامه أو الغاية التي يرمي إليها الملتزم من وراء قبوله أن يتحمل بالالتزام. (5)

أما السبب في عقد الامتياز فيتمثل في الدافع الباعث للتعاقد، فسبب التزام الإدارة المانحة للالتزام يكون مبني على اعتبارات المصلحة العامة، و النفع العام من خلال توفير و تقديم و إشباع الحاجات العامة أما سبب التزام صاحب الامتياز المتعاقد مع الإدارة فيتمثل في تحقيق أقصى حد من الربح. (6)

⁽¹⁾ محمد صبري السعدي،مرجع سابق،ص 216

⁽²⁾ المادة 94، من الأمر 58/75 بيتضمن القانون المدنى الجزائري.

⁽³⁾ المادة 93 من الأمر 58/75 يتضمن القانون المدني الجزائري .

⁽⁴⁾ شكلاط زيوشي رحمة ، مكانة و مدى نجاعة عقد الامتياز في التشريع الجزائري المجلة الجزائرية للمالية العامة ، عدد 03، سنة 2013، ص 205.

⁽⁵⁾ محمد صبري السعيدي،مرجع سابق،ص222.

⁽⁶⁾ أكلي نعيمة ، النظام القانوني العقد الامتياز الإداري في الجزائر رسالة ماجيستير ، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو الجزائر ، 2013/2012 ، ص 45.

الفرع الرابع:الشكلية

باعتبار عقد الامتياز نقل مرفق عام لأحد الأفراد أو الشركات وهذا يجب أن يكون بوثيقة رسمية تحتوي على كافة الأحكام المتعلقة بتسيير هذا المرفق ، وضمان أداء الخدمة ، كما أن الملتزم يجب عليه أن يتقيد بهذه الأحكام في حالة قبوله التعاقد مع الإدارة ، ومن هنا يكون الإلتزام بموجب دفتر الشروط و الذي تضع فيه الإدارة كافة الأحكام بالإضافة إلى الآثار التي تمتد إلى المنتفعين . (1)

إلا أن المشرع الجزائري لم يشترط الشكلية بصريح النص لكن لا يمكن تصور عقد امتياز دون وثيقة مكتوبة تحدد حقوق و التزامات الملتزم. (2)

المطلب الثالث: محل عقد الامتياز وأطرافه

يقوم عقد الامتياز بتخفيف العبئ على الإدارة وذلك من خلال توفير الحاجات العامة للجمهور على أكمل وجه وهذا ما يظهر من خلال أنه ينص على إدارة واستغلال بعض المرافق العامة من طرف شخص معنوي عام أو خاص أو شخص طبيعي مقابل رسوم يدفعها المنتفعين من الخدمات التي يقدمها هذا المرفق العمومي وهذا الأخير يختلف من مجال لأخر وذلك من خلال المحل (الفرع الأول) الذي ينصب عليه بالإضافة للإطراف (الفرع الثاني) التي تكون العلاقة التعاقدية في هذا العقد .

⁽¹⁾ عمار بوضياف الوجيز في القانون الإداري ، الطبعة 3 ، الجسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2013 ، ص 94 .

⁽²⁾ سلمان محمد الطماوي ، مبادئ القانون الإداري (دراسة مقارنة) ، دار الفكر العربي للنشر و التوزيع ، مصر ، 2007 ، ص 377 .

الفرع الأول: محل عقد الامتياز

وفي هذا الفرع سوف نوضح استخدام أسلوب الامتياز في بعض المجالات و التي منها: أولا: الامتياز في مجال المياه

أوجب المشرع الجزائري أن يكون استعمال الموارد المائية من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون العام أو الخاص بموجب رخصة أو امتياز يسلم من الإدارة المختصة وطبقا للقانون حسب نص المادة 71 من القانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه (1)

حصرت المادة 77 من نفس القانون العمليات التي تخضع لنظام الامتياز وذلك بنصها تخضع لنظام امتياز استعمال الموارد المائية العمليات التي تتضمن لاسيما مايأتي:

-إنجاز الحفر من أجل استخراج الماء في الأنظمة المائية الجوفية المتحجرة أو بطيئة التجديد من أجل استعمالات فلاحية أو صناعية لاسيما في المناطق الصحراوية .

-إقامة هياكل استخراج المياه الجوفية أو السطحية عن طريق الربط بأنظمة توصيل المياه لضمان التموين المستقل للمناطق أو الواحدات الصناعية .

-إقامة هياكل تحلية مياه البحر أو نزع الأملاح والمعادن من المياه المالحة, من أجل المنفعة العمومية أو تلبية الحاجيات الخاصة .

-إنجاز المنشأة الموجهة لإستعمال المياه القذرة المصفاة من أجل الإستعمالات الفلاحية الفردية أو الجماعية الإستعمالات الصناعية .

-تهيئة التتقيب عن المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع أو المياه المسماة "مياه المائدة " الجوفية الأصل التي كانت موضوع إجراء اعتراف بالنوعية من أجل الإستغلال التجاري قصد الإستهلاك

-تهيئة التتقيب أو الحفر عن مياه الحمامات التي كانت موضوع إجراء إعتراف بخصوصيتها العلاجية

لاستغلالها لأغراض علاجية استشفائية.

-إقامة هياكل وتنفيذ العمليات الخاصة على مستوى الحواجز المائية السطحية والبحيرات لتطوير تربية المائيات والصيد القاري فيها أو النشاطات الرياضية والترفيه الملاحى .

⁽¹⁾ المادة 71 من القانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه.

-إقامة هياكل عند أسفل السدود ونقاط المياه ومنشأت التحويل لتزويد المصانع الهيدرو كهربائية . (1)

الفرع الثاني: الامتياز في مجال المحروقات

من خلال المادة 68 من القانون 07/05 المتعلق بالمحروقات نجد أن المشرع الجزائري فتح مجال ممارسة النقل بالأنابيب عن طريق أسلوب الامتياز و أن يكون ذلك بقرار من الوزير المكلف بالمحروقات و يكون لشركة سونطراك أو أحد فروعها. (2)

فيما يتعلق بامتياز النقل بواسطة أنابيب نجد أن المشرع الجزائري قام بالاستثناء على القاعدة العامة من حيث اختيار الملتزم و الذي يكون على الاعتبار الشخصي، و قيده في حالات محددة تتاولتها المادة 69،من القانون 07/05 المتعلق بالمحروقات في الفقرتين الثالثة و الرابعة، و ذلك على النحو التالى:

-في حالة ما إذا تعلق الأمر بطلبات الامتياز خارج عن عمليتي النقل بواسطة الأنابيب أو نقل الإنتاج من المحروقات تتولى سلطة ضبط المحروقات صياغة توصية توجيه إلى الوزير المكلف بالمحروقات الذي يقرر منح الامتياز لطالبه أو طرح الطلب على المنافسة لمنح الامتياز لم يكن موضوع طلب في إطار المخطط الوطني لتنمية هياكل النقل بواسطة الأنابيب. (3)

لكن نجد أن المشرع الجزائري تراجع عن رأيه من خلال وضع عملية امتياز النقل بواسطة أنابيب في مرحلة اختيار الملتزم و الذي يكون عن طريق وضع الطلب على المنافسة و جعل منحه لشركة سونطراك أو احد فروعها و هذا تأكيد لنص المادة 69 المعدلة بالمادة الثانية 07/05 من القانون رقم 01/13 المعدل و المتمم للقانون 07/05 المتعلق بالمحروقات. (4)

[.] المادة 77 من القانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه (1)

⁽²⁾ المادة 68 من القانون رقم 07/05 المؤرخ في 28أفريل 2005 **يتعلق بالمحروقات**،جريدة رسمية عدد 50 صادرة في 19 جويلية 2005.

[.] المادة 69 من القانون رقم 07/05، يتعلق بالمحروقات (3)

⁽⁴⁾ المادة 69 المعدلة بالمادة02 من القانون رقم 01/13 المؤرخ في 20 فيفري 2013، يعلق بالمحروقات، جريدة رسمية،عدد 02 الصادرة 24 فيفري 2013.

الفرع الثالث: الامتياز في مجال الغاز والكهرباء

نظم مجال الغاز والكهرياء بالقانون رقم 20-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة قنوات فالمادة 72 من نفس القانون تتص على أنه (تمنح الدولة الضامنة للمرفق العام الامتياز في ميدان الكهرباء والغاز ويتم ذلك بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالطاقة بعد أخذ رأي لجنة الضبط) (1)

وتأكيدا لنص المادة 78 من القانون 02-01 نجد أن الملتزم تقع على عاتقه جملة من الواجبات منصوص عليها في دفتر الشروط بالإضافة إلى الواجبات المتمثلة في :

- استغلال وصيانة الشبكة في المنطقة الممونة الخاصة به
- تطوير الشبكة على نحو يمكن ربط الزبائن والمنتجين الذين يطلبون ذلك
 - فعالية وأمن الشبكات
 - التوازن بين العرض والطلب
 - جودة الخدمة
 - -احترام القواعد التقنية وقواعد النظافة والأمن وحماية البيئة (²⁾

بالإضافة إلى ذلك نجد أن أصحاب الامتياز يقومون بتموين الزبائن غير المؤهلين على أساس تعريفة تحددها لجنة ضبط التعريفات خارج الضريبة للكهرباء والغاز ويكون ذلك على أساس منهجية ومقاييس محددة عن طريق التنظيم ,وفي شكل موحد عبر كامل التراب الوطني. (3)

⁽¹⁾ المادة 72 من القانون01/02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة قنوات، المؤرخ في 5 فيفري 2002 ،جريدة رسمية عدد 08 ، الصادرة 06فيفري 2002 .

[.] المادة 78 من القانون 01/02المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة قنوات 78

⁽³⁾ المواد 79-97 من القانون 01/08 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة قنوات .

الفرع الثاني: أطراف عقد الامتياز:

ينشأ عقد الامتياز كبقية العقود الأخرى ذلك بتوافق إرادتين حيث يكون لهما علاقة ثنائية قانونية ومرتب في ذلك التزامات لكلا الطرفين من جهة الإدارة المانحة للامتياز (أولا) ومن جهة أخرى الملتزم أو ما يسمى بصاحب الامتياز (ثانيا).

- أولا: الإدارة المانحة للامتياز:

من خلال استقراء التعاريف المقدمة لعقد الامتياز نجد أن الإدارة المانحة للامتياز دائما الطرف الأول فيه وهي تتمثمل في أشخاص القانون العام الذي أعطالهم القانون صلاحية إبرام عقود و الأشخاص المعنوية التي أعطى لها القانون صلاحية أبرام العقود تتمثل في الدولة ، الولاية ، البلدية .(1)

- ثانيا: صاحب الامتياز:

صاحب الامتياز أو ما يسمى بالملتزم هو الطرف الثاني في عقد الامتياز لكن هناك اختلافا حول تحديد طبيعة هذا الطرف و كل مجال من المجالات يصنف صاحب الامتياز كما يراه مناسبا فنأخذ على سبيل المثال.

1-صاحب الامتياز في مجال الطرق السريعة:

تنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي 308/96 المتعلق بمنح امتياز الطرق السريعة على "يمكن منح امتياز طرق السريعة إلى شخص معنوي خاضع للقانون العام أو القانون الخاص الذي يقدم طلبا لذلك ".(2)

نستتج من هذه المادة أنها لم تتقيد بأشخاص القانون العام أو القانون الخاص بل فتحت المجال أمام الاثنين.

⁽¹⁾ أكلي نعيمة ، مرجع سابق ، ص 41 .

⁽²⁾ المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 308/96 المؤرخ في 18 سبتمبر 1996 ا**لمتعلق بمنح امتياز الطرق السريعة،** الجريدة الرسميةعدد 55 ، الصادرة في 25 سبتمبر 1996 .

أ- صاحب الامتياز في مجال الخدمة العمومية للمياه:

تنص المادة 101 الفقرة 2 من القانون رقم 05/12 على انه " يمكن للدولة منح امتياز تسيير الخدمات العمومية للمياه للأشخاص المعناويين الخاضعين للقانون الخاص على أساس دفتر الشروط ونظام خدمة يصادق عليه عن طريق التنظيم " .(1)

باستقراء نص هذه المادة نجدها تمنح الامتياز لتسيير خدمات العمومية للمياه للأشخاص المعناويين الخاضعين الخاصعين الخاصعين الخاصعين الخاصعين الغانون العام وهذا هو الفرق بينها وبين صاحب الامتياز في مجال الطرق السريعة .

و بالتالي يبقى صاحب الامتياز مطلق و غير محدد و الإدارة مانحة الامتياز لها حرية الاختيار في من تتعاقد معه .

أما ما جاء به المشرع الجزائري من خلال إصداره للمرسوم التنفيذي رقم 18-19 المتعلق بتفويض المرفق العام .

نجد المادة الرابعة (04) منه و التي تدعو أن يكون المفوض له بتسيير مرفق عام يجب أن يكون شخص معنوي عام أو خاص مع اشتراط أن يكون خاضع للقانون الجزائري وهذا ما جاء في نص المادة يمكن الجماعات الإقليمية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها ، والمسؤولة عن مرفق عام التي يدعي في صلب النص " السلطة المفوضة " إن تفوض تسيير مرفق عام إلى شخص معنوي عام أو خاص خاضع للقانون يدعي في صلب النص " المفوض له " بموجب اتفاقية تفويض " .(2)

⁽¹⁾ المادة 2/101 من القانون رقم 12/5 يتعلق بالمياه .

⁽²⁾ المادة (04) من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 يتعلق بتفويض المرفق العام .

المبحث الثاني: إجراءات تكوين عقد الامتياز

يتميز عقد الامتياز من خلال عملية تكوينية بمجموعة ن الإجراءات التي تفرض عليه المرور بمراحل عدة تكون بدايتها بإختيار صاحب الامتياز (المطلب الأول) ومن ثم مرورا بإتباع جملة من الإجراءات لإبرام هذا العقد (المطلب الثاني)

وفي المرحلة الأخيرة توفر الوثائق اللازمة لتكوينه (المطلب الثالث).

المطلب الأول: اختيار صاحب الامتياز

الإدارة المانحة للامتياز تتصرف بحذر ويقضى عند اختيار المتعاقد معها حيث أنه كل ما كان إختيار الملتزم بطريقة حسنة كل ما ينعكس ذلك على نجاح المرفق العمومي ولهذا ترك المشرع الحرية للإدارة في اختبار المتعاقد معها وهذا أما جعل للإدارة سلطة تقديرية في اختبار الملتزم وهي ماعليها إلا أن تختار المفوض له الذي يقدم أفضل الشروط والضمانات المالية (1)

لكن نظرا لأهمية بعض المرافق بتدخل المشرع الجزائري بصفة شخصية ,في تحديد صاحب الامتياز وهذا ما ظهر في قطاع المحروقات من خلال امتياز النقل بواسطة أنابيب وهذا ماجاء في نص المادة الخامسة (05) منه على أن صاحب الامتياز "المؤسسة الوطنية سوناطراك شركة ذات أسهم أو أحد فروعها التي تستفيد من امتياز الدخل بواسطة الأنابيب متحملة في ذلك الأخطار والتكاليف والخسائر المترتبة على ذلك" . (2)

نستنتج من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري تدخل في تحديد صاحب الامتياز وجعله حكرا على المؤسسة الوطنية سونطراك أو أحد فروعها دون سواهم .

⁽¹⁾أكلى نعيمة ، مرجع سابق ص ص 60 ، 61.

[.] المادة 1/05 المعدلة بالمادة 02 من القانون 01/13 المتعلق بالمحروقات 01/13

لكن الأمر يختلف من قطاع لآخر بحيث هناك بعض القطاعات تعتمد على إجراءات معينة لاختيار صاحب الامتياز و هذا ما نجده من خلال استحداث المشرع الجزائري المرسوم18/199 المتعلق بتفويض المرفق العام والذي من خلاله نص على صيغ إبرام اتفاقيات تفويض المرفق العام وذلك ما جاء في مادته الثامنة ، والتي تنص على " تبرم إتفاقية تقويض المرفق العام وفقا لإحدى الصيغتين :

-الطلب على المنافسة الذي يمثل القاعدة العامة .

-التراضي الذي يمثل الاستثناء". ⁽¹⁾

يستتج من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري أوجب الإدارة بإتباع إجراءين لاختيار صاحب الامتياز الأول يعتبر القاعدة العامة أما الثاني فيكون في حالات استثنائية فقط.

يقصد بالمنافسة كقاعدة عامة لإبرام اتفاقيات تفويض المرافق العامة ، الإجراء الذي يهدف إلى الحصول على أفضل العروض وذلك من خلال وضع عدة متعاملين في منافسة ، بغرض ضمان المساواة في معاملاتهم والموضوعية في معايير انتقائهم وشفافية العمليات وعدم التحيز في القرارات المتخذة ، ومن ذلك يمنح التفويض للمترشح الذي يقدم أحسن عرض من الناحية التقنية والمالية . (2)

كما تشتمل المنافسة على مرحلتين ،أولها والتي يكون فيها الإختيار الأولي للمترشح ، على أساس ملفات الترشح ، أما المرحلة الثانية فتتمثل في دعوة المترشحين الذين تم إختيارهم أثناء المرحلة السابقة ، والسماح لهم بسحب دفتر الشروط .(3)

⁽¹⁾ المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 199/18 المتعلق بتفويض المرفق العام .

⁽²⁾ المادة 11 من المرسوم التتفيذي رقم 199/18 المتعلق بتفويض المرفق العام ...

⁽³⁾ المادة 12 من المرسوم التنفيذي 199/18 المتعلق بتفويض المرفق العام.

أما التراضي الذي بعد الطريق الاستثنائي فلديه نوعين: الأول ويتمثل في التراضي البسيط والذي من خلاله تقوم السلطة المفوضة باختيار المفوض له المؤهل لتسيير مرفق عام ويكون ذلك بعد التأكد من القدرات المالية والمهنية والتقنية، أما النوع الثاني فهو التراضي بعد الاستشارة هو الإجراء الذي تقوم من خلاله السلطة بانتقاء مفوض له من بين 3 مترشحين مؤهلين. (1)

فبما أن التراضي طريق استثنائي فله حالات لابد من توافرها للجوء إليه وهذه الحالات محددة حصرا نبض القانون فالتراضي بعد الاستشارة يتم اللجوء إليه في الحالات الآتية:

-عند إعلان عدم جدوى الطلب على المنافسة للمرة الثانية . وفي هذه الحالة ، يتم اختيار المفوض له من بين المترشحين المؤهلين الذين شاركوا في الطلب على المنافسة

-عند تفويض بعض المرافق العمومية التي لا تستدعي إجراء الطلب على المنافسة ، يتم تحديد هذه المرافق العمومية بموجب قرار مشترك بين وزير المالية والوزير المكلف بالجماعات الإقليمية وفي هذه الحالة يتم اختيار المفوض له ضمن قائمة تعدها مسبقا السلطة المفوضة ، بعد التأكد منم قدراتهم المالية والمهنية والتقنية التي تسمح لهم بتسيير المرفق العام المعني . (2)

أما التراضى البسيط فيتم اللجوء إليه في الحالات الآتية:

-إما في حالة الخدمات التي لايمكن أن تكون محل تفويض إلى مترشح واحد يحتل وضعية احتكارية .

و إما في الحالات الاستعجالية. (3)

⁽¹⁾ المادة 17 و 18 من المرسوم التنفيذي 199/18 المتعلق بتفويض المرفق العام .

⁽²⁾ المادة 19 من المرسوم التتفيذي 199/18 المتعلق بتفويض المرفق العام .

⁽³⁾ المادة 20 من المرسوم التنفيذي 199/18 المتعلق بتفويض المرفق العام .

الحالات الاستعجالية نصت عليها المادة 21 من المرسوم التنفيذي 199/18 المتعلق بتفويض المرفق العام بأنه" تعتبر حالات استعجالية الحالات الآتية :

عندما تكون اتفاقية تفويض مرفق عام سارية المفعول موضوع إجراء فسخ استحالة ضمان استمرارية المرفق العام من طرف المفوض له رفض المفوض له امضاء الملحق الذي يكون موضوعه تمديد الآجال ويتعين على السلطة المفوضة ، في جميع الحالات إتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان استمرارية سير المرفق العام المعني". (1)

المطلب الثاني: إجراءات إبرام عقد الامتياز

يبرم عقد الامتياز بين السلطة المانحة للامتياز كطرف أول في العقد وفي المقابل صاحب الامتياز أو ما يدعى بالملتزم حيث هذا الأخير قد يكون شخص معنوي سواءا كان فردا أو شركة خاضع للقانون العام أو الخاص ، وذلك حسب الإدارة المتعاقد معها ، وهذه العملية تستوجب توافر مرحلتين تتمثل الأولى في صدور القرار بالتعاقد (الفرع الأول) أما الثانية فتتمثل في المصادقة على عقد الامتياز (الفرع الثاني).

الفرع الأول: صدور القرار بالتعاقد

بعد أن تختار الإدارة منحة الامتياز المتعاقد معها تمر في مرحلة صدور القرار بالتعاقد ، حيث أوجبت التعليمة الوزارية رقم 842/94.3 المتعلقة بامتياز المرافق العمومية المحلية و تأخيرها صدور قرار يقضي بمنح امتياز المرافق العمومية المحلية وذلك من قبل المجلس الشعبي البلدي أو المندوبة التنفيذية للبلدية . وهذا في ما يخص المرافق العمومية التابعة للبلدية ، أما في ما يخص المرافق التابعة للولاية فإن هذا النوع من القرارات يصدر من الوالي أو المندوبة الولائية . (2)

[.] المادة 21 من المرسوم التنفيذي 199/18 المتعلق بتغويض المرفق العام (1)

⁽²⁾ بن مباركي راضية ، التعليق على التعليمة الوزارية رقم 842 /03 المتعلقة بإمتياز المرافق العمومية ، رسالة ماجيستير ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، 2001 / 2002 ، ص 59 .

الفرع الثانى: انعقاد عقد الامتياز والمصادقة عليه

لا ينعقد عقد الامتياز بمجرد صدور القرار بالتعاقد بل يجب المصادقة على هذا العقد ، ويمثل هذا الإجراء المرحلة الثانية من مراحل الإبرام ، ويقصد بالمصادقة التوقيع من طرف السلطة المختصة ، كما أنه إذا كانت اتفاقية منح الامتياز ذو أهمية وطنية فانه يصادق عليه من طرف السلطات المركزية وهذا ما نصت عليه المادة 3 من المرسوم التنفيذي 308/96 المتعلق بمنح امتياز الطرق السريعة بأنه " يصادق على اتفاقية بناءا على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين على التوالي بالداخلية و المالية و الطرق السريعة " (1) ، أما إذا كانت اتفاقية منح الامتياز ذو أهمية محلية فان المصادقة عليه تكون من طرف السلطات المحلية و ذلك ما ينتج من خلال استقراء نص المادة 149 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية و التي تنص على " إذا تعذر استغلال المصالح العمومية المذكورة في المادة 146 أعلاه عن طريق الاستغلال المباشر ، أو مؤسسة ، فانه يمكن لمجلس الشعبي الولائي الترخيص باستغلالها عن طريق الامتياز طبقا للتنظيم المعمول به ، كما يخضع الامتياز لدفتر الشروط نموذجي يحدد عن طريق تنظيم ويصادق عليه حسب القواعد و الإجراءات المعمول بها ، و يصادق على عن طريق تنظيم ويصادق عليه حسب القواعد و الإجراءات المعمول بها ، و يصادق على العقود المبرمة في هذا الشأن طبقا لأحكام المادة 54 من هذا القانون ". (2)

و بالرجوع لنص المادة 154 نجدها تنص على "مع مراعاة أحكام المواد 55 و 56 و 57 من هذا القانون تصبح ولات و المجلس الشعبي الولائي نافذة بقوة القانون يعد واحد وعشرون (21) يوما من إيداعها بالولاية ".⁽³⁾

⁽¹⁾ المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 308/96 ، المتعلق بمنح امتياز الطرق السريعة .

⁽²⁾ المادة 149 من القانون رقم 07/12 ، المؤرخ في 21 فيفري 2012 ، المتعلق بالولاية ، الجريدة الرسمية عدد 12 ، الصادرة في 29 فيفري 2012 .

⁽³⁾ المادة 1/54 من القانون رقم 07/12 ، المتعلق بالولاية .

المطلب الثالث: شكليات عقد الامتياز:

يعد عقد الامتياز كغير من العقود الإدارية و بالتالي من أهم أركانه الشكلية ، وهي مجموعة الوثائق الثبوتية لإبرام هذا العقد حيث تتمثل الأولى في وثيقة عقد الامتياز (الفرع الأول)، أما الثانية فهي دفتر الشروط (الفرع الثاني) ، والذي يحتوي على كافة الأحكام المتعلقة بهذا العقد .

الفرع الأول: شكل عقد الامتياز:

يجب أن يكون عقد الامتياز مكتوبا ، وذلك لأنه من غير المعقول منطقيا أن يكون عقد الامتياز شفويا ، وذلك لأنه يشتمل على عناصر عدة تحدد من خلالها حقوق و التزامات المتعاقدين بالإضافة إلى طرق تسيير و استغلال المرفق العمومي ، لذلك نجد ان جميع عقود الامتياز تكون مكتوبة . (1)

كما أن وثيقة عقد الامتياز تعتبر الإطار العقدي الذي يربط الإدارة ، لمساندة الامتياز و الملتزم ، و يعتمد في ذلك على دفتر الشروط و ذلك لتوضح شروط التسيير و الاستغلال . (2)

الفرع الثاني: شكل دفتر الشروط:

يعتبر دفتر وثيقة في غاية الأهمية يتضمنها عقد الامتياز وهي التي من خلالها يحدد بشكل دقيق ومفصل مجمل الشروط .⁽³⁾ حيث انه يشتمل على شروط بتعاقدية تتمثل في مدة الامتياز ومختلف الامتيازات الممنوحة بالإضافة إلى طرق إنهاء الرابطة العقدية ، كذلك الشروط التنظيمية التي تكون الإدارة هي الطرف الوحيد الذي يمكن له أن يضع هذه الشروط و بالتالي عدم مشاركة صاحب الامتياز في وضعها ، لأنها تتعلق بسير المرفق العام ، فبالتالي دفتر الشروط هو الورقة و الرخصة للتعاقد .⁽⁴⁾

⁽¹⁾ علي خطار شطناوي ، مرجع سابق ، ص 278 .

⁽²⁾ شكلط زيوش رحمة ، مرجع سابق ، ص 214 .

⁽³⁾ على خطار شطناوي ، مرجع سابق ، ص 278 .

⁽⁴⁾ شكلاط زيوش رحمة ، مرجع سابق ، ص 214 .

فعلا سبيل المثال تتمثل الشروط اللائحية بطرق تنظيم المرفق العمومي موضوع العقد ، وعلاقته بالغير بالإضافة إلى الاتاواة المتصل عليها مقابل الانتفاع بالخدمات المقدمة فهذه الشروط تضعها الإدارة بصفة منفردة ويقبل بها صاحب الامتياز كما أن للإدارة حق في تعديلها ، أمالا الشروط التعاقدية فتتعلق بالحقوق المالية لصاحب الامتياز وذلك لآن الخواص لا يقبلون تسيير المرفق لو لم يكن هناك فوائد مالية ولهذا هذه الشروط تنظم العلاقة بين أطراف عقد الامتياز وتشئ علاقة قانونية بينهما .(1)

كما ان المشروع الجزائري تطرق إلى دفتر الشروط ، وذلك ما جاء به من خلال المرسوم التنفيذي ، رقم 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام ، في مادته 13 التي تنص على أن يتضمن دفتر الشروط المتعلق بتفويض المرفق العام البنود التنظيمية و البنود التعاقدية التي التي يجب أن توضح كيفيات إبرام اتفاقية تفويض المرفق العام وتنفيذها .

ويشمل دفتر الشروط جزءين:

الجزء الأول: وعنوانه " دفتر ملف الترشح " يتضمن البنود الإدارية العامة المتعلقة بشوط تأهيل المترشحين و الوثائق التي تتكون منها ملفات الترشح وكذا كيفيات تقديمها . ويحدد هذا الجزء معايير اختيار المترشحين لتقديم عروضهم المتعلقة على الخصوص بما يأتى :

- القدرات المهنية: وهي الشهادات المؤهلة المطلوبة لتسيير المرفق العام.
 - القدرات التقنية: وهي الوسائل البشرية و المادية و المراجع المهنية.
- القدرات المالية : وهي الوسائل المالية المبررة بالحصائل المالية و المحاسبية والمراجع المصرفية .

الجزء الثاني: وعنوانه " دفتر العروض " ويتضمن:

البنود الإدارية و التفتية: تتمثل في كل المعلومات المتعلقة بكيفيات تقديم العروض و اختيار المفوض له و البنود التقنية المطبقة على تفويض المرفق العام المعني، و كذلك كل البيانات الوصفية و التقنية المتعلقة بتسيير المرفق العام محل التفويض". (2)

⁽¹⁾ أكلي نعيمة ، مرجع سابق ، ص ص 68. 69

⁽²⁾ المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 18 - 199 ، يتعلق بتفويض المرفق العام .

ملخص الفصل الأول:

تناولنا خلال دراستنا للفصل الأول محاولة الإحاطة بعقد الامتياز بشكل كامل وشامل، كما حاولنا التركيز على رأي المشرع الجزائري حول عقد الامتياز خاصة في المرسوم التنفيذي رقم 199/18 المتعلق بتفويضات المرفق العام، وكنا في خضم تجربة جد مميزة لشرح وتبيان ماهية عقد الامتياز (مفهوم، تعريف، خصائص، وتطور عقد الامتياز أي نبذة تاريخية لتطوره في نظر القوانين والمراسيم الجزائرية، كون عقد الامتياز ذو أهمية كبيرة جدا على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، كما لم نهمل أركان عقد الامتياز كونه يقوم على أسس متينة لا يمكن إهمال أي ركن منها حيث أن ركن الرضا أو المحل أو السبب، أو الشكل يشكلون جوهر وأساس عقد الامتياز والقاعدة المتينة لاستعماله ونجاحه مما ينعكس إيجابيا على طرفي العقد ويرسخ ويحفز ويرفع قيمة الدولة المادية ويبين نجاح مخططاتها الاقتصادية خاصة مع توسع اختصاصاتها.

وألزمنا في تقديم أمثلة واقعية لمحل عقد الامتياز وأطرافه وخصصنا لها مطلب كامل لشرح مفصل لأهم عقود الامتياز التي تكلم عنها المشرع الجزائري بصفة خاصة.

كما تتاولنا في المبحث الثاني الجانب الإجرائي لعقد الامتياز ابتداءا من إجراءات تكوين عقد الامتياز المتمثلة في إجراءات اختيار صاحب الامتياز ثم بعد الاختيار مباشرة ننتقل إلى مرحلة الإبرام والتعاقد ليصدر لنا بعد ذلك عقد الامتياز بشكله النهائي.



بعد الانتهاء من إجراءات إبرام عقد الامتياز وتكوين الرابطة العقدية بين طرفيه من (الإدارة المانحة للامتياز والملتزم)، حين أنه من هنا تنطلق المرحلة الثانية والمتمثلة في تصفية هذا العقد، وسوف نتناول في هذا الفصل المقسم إلى جزأين، هذه الإجراءات، فيتمثل الجزء الأول في الآثار المترتبة على هذا العقد بالإضافة إلى المنازعات الناشئة عنه (المبحث الأول)، ونهاية عقد الامتياز (المبحث الثاني).

المبحث الأول: آثار عقد الامتياز والمنازعات الناشئة عنه:

بما أن عقد الامتياز عملا قانونيا وله شروط فبالتالي قد ينتج آثار قانونية (المطلب الأول) تجمع بين الأطراف المكونة له، من إدارة مانحة للامتياز وملتزم والمنتفعون من المرفق العام، وهذه الآثار تظهر خلال مرحلة تنفيذ هذا العقد، هذا مما يؤدي إلى نشوب نزعات بين الأطراف المكونة لهذا العقد (المطلب الثاني)، حيث أن هذه الأخيرة تختلف باختلاف الأطراف.

المطلب الأول: آثار عقد الامتياز:

يهدف عقد الامتياز إلى تسيير واستغلال مرفق عام مقابل خدمات تحقق منفعة عامة للمنتفعين منه، وذلك لمدة محددة من الزمن، هذا ما يؤدي إلى وجود رابطة عقدية تنشئ علاقة ترابط بين أطرافه الثلاث المتمثلة في الإدارة المانحة للامتياز وصاحب الامتياز (الملتزم) والمنتفعين هذا مما يؤدي حتما إلى وجود آثار قانونية تترتب على كل واحد منهما. وذلك من خلال أن الإدارة في هذا النوع من العقود تتمتع بسلطات واسعة واستثنائية لا يتمتع بها أطراف إبرام العقود في القانون الخاص، ومن هنا نستنج أن عقد الامتياز تنقسم آثاره إلى كل من الإدارة المانحة للامتياز من جهة (الفرع الأول)، والملتزم من جهة أخرى (الفرع الثاني)، بالإضافة إلى امتداد هذه الآثار إلى المنتفعين (الفرع الثالث)، من الخدمات التي يقدمها هذا المرفق العام.

الفرع الأول: آثار عقد الامتياز بالنسبة للإدارة مانحة الامتياز:

ينشأ عقد الامتياز رابطة تعاقدية بين الإدارة المانحة للامتياز وصاحب الامتياز، فبالتالي يترتب على هذه الرابطة تمتع الإدارة المانحة للامتياز بجملة من الحقوق (أولا)، وفي المقابل يقع عليها مجموعة من الالتزامات (ثانيا)، يجب أن تتقيد بها وتنفذها.

أولا: حقوق الإدارة المانحة للامتياز:

تتمتع الإدارة بمجموعة من الحقوق نذكر منها:

1-حق الرقابة:

تستمد الإدارة هذا الحق من طبيعة المرفق ولا يمكن أن تتنازل عنه سواء كان هذا الأخير كليا أو جزئيا وتنظيم هذه الرقابة وتبيان أوضاعها يكون من خلال دفتر الشروط، لكن هذه النصوص التي يحتويها ليست تعاقدية وإنما لائحية، كما أن حق الرقابة ثابت للإدارة حتى ولو لم ينص عليه في وثيقة الالتزام. (1)

كما نجد هذا الحق معترف به في العديد من المجالات، وجاءت نصوص قانونية تتص عليه صراحة، وهذا ما أثبتته المادة 05 من المرسوم التنفيذي 54/08، المتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز للخدمة العمومية للتزويد بالماء على أنه "للإدارة مانحة الامتياز صلاحية الرقابة على تسيير واستغلال مرفق المياه وذلك عن طريق هيئات معينة لهذا الغرض، أو بواسطة الإدارة نفسها، كما فرض على صاحب الامتياز تقديم المساعدة والامتثال للأعوان المكافين لممارسة هذه الرقابة ".(2)

نستنتج من هذه المادة أنه يجب على الإدارة أن تقوم بعملية الرقابة مع إعطائها السلطة التقديرية في أنها تمارسها بنفسها وتكلف أعوان بذلك.

⁽¹⁾⁻سليمان محمد الطماوي: مبادئ القانون الإداري (دراسة مقارنة) ، مرجع سابق، ص 461 .

⁽²⁾⁻المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 54/08، المؤرخ في 9 فيفري 2008، يتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز للخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب ونظام الخدمة المتعلق به، جريدة رسمية عدد 08، المؤرخة في 13 فيفرى 2008.

كما نجد أن هذا الحق تم النص عليه من خلال إصدار المرسوم التنفيذي 199/18

المتعلق بتفويض المرفق العام وذلك في مادته 1/74 بأنه «تخضع تفويضات المرفق العام لرقابة قبلية ورقابة بعدية بمجرد دخول اتفاقية التفويض حيز التنفيذ». (1)

ما يستنتج من نص هذه المادة أن الرقابة تكون في شكل صورتين (نوعين)، أولهما قبلية والثانية بعدية.

أ-الرقابة القبلية

من خلال استقراء بعض نصوص المرسوم التنفيذي رقم 199/18 المتعلق بتفويضات المرفق العام، نستتتج بأن الرقابة القبلية هي أن تتشئ السلطة المفوضة في إطار الرقابة الداخلية لجنة لاختيار وانتقاء العروض بحيث يتم اختيار أعضاء هذه اللجنة نظرا لكفاءتهم، وذلك لمدة ثلاث سنوات. (2)

كما تتعدد مهام لجنة انتقاء واختيار العروض وذلك حسب مراحل تمر بها، وهذا ما يستنتج من خلال نص المادة 77 من المرسوم التنفيذي 199/18 السابق الذكر، فنجد مثلا مهامها عند مرحلة فتح العروض تتمثل في:

- -التأكد من تسجيل ملفات التعهد أو العروض في سجل خاص.
 - -القيام بفتح الأظرفة.
- -إعداد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل ملف تعهد وكل عرض...الخ.

أما عند فحص ملفات التعهد فتكون مكلفة بتحرير محضر اجتماع يوقعه كل الأعضاء الحاضرين جلال الجلسة، وكذلك تحرير محضر عدم الجدوى عند الاقتضاء يوقعه كل الأعضاء الحاضرين خلال الجلسة، أما عند فحص العروض فتقوم بدراسة عروض المترشحين المنتقين أوليا، بالإضافة إلى إقصاء العروض غير المطابقة لدفتر الشروط...الخ. وعند المفاوضات فتكلف بدعوة المترشح أو المترشحين الذين تم انتقاءهم، المعنيين بالمفاوضات عن

⁽¹⁾⁻المادة 1/47 من المرسوم التنفيذي رقم18-199 المتعلق بتفويض المرفق العم.

⁽²⁾⁻المادة 75 و 75 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام.

طريق مسؤول المفوضة، كما تقوم بالتفاوض مع كل مترشح معني بالمفاوضات. كل على حدة مع احترام بنود اتفاقية التفويض المحددة في المادة 48 أعلاه...الخ، وغيرها من المهام الأخرى.(1)

أما في إطار الرقابة الخارجية فإن السلطة المفوضة تتشئ لجنة تفويضات المرفق العام ويحدد النظام الداخلي للجنة تفويضات المرفق العام وتشكيلتها، وذلك بموجب مقرر من مسؤول السلطة المفوضة، أما فيما يخص تشكيلتها فهي مختلفة فهناك لجنة بعنوان الولاية ولها أعضاء كممثل الوالي المختص إقليميا، رئيسا بالإضافة إلى ممثلين (2)....أما اللجنة التي بعنوان البلدية، فتتشكل من ممثل عن رئيس المجلس الشعبي البلدي رئيسا، ممثلين عن السلطة المفوضة، ممثل عن رئيس المجلس الشعبي البلدي. ويعينون أعضائها بناءا على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها ويكون ذلك لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد. (2)

أما مهام لجنة تفويضات المرفق العام، لقد تم ذكرها على سبيل الحصر من خلال نص المادة 81 من المرسوم التنفيذي 199/18 السابق الذكر بقولها " تكلف لجنة تفويضات المرفق العام بما يأتى:

- -الموافقة على مشاريع دفتر الشروط المتضمنة تفويض المرفق العام.
- -الموافقة على المشاريع اتفاقيات تفويض المرفق العام، وذلك من خلال مراقبة الإجراءات المتبعة في اختيار المفوض له.
 - -الموافقة على مشاريع ملاحق اتفاقيات تفويض المرفق العام.
 - -منح التأشيرات للاتفاقيات المبرمة.
 - -دراسة الطعون المودعة لديها من قبل المترشحين غير المقبولين والفصل فيها".⁽³⁾

⁽¹⁾⁻المادة 77 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتقويض المرفق العام.

⁽²⁾⁻المادة 80، من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، المتعلق بتغويض المرفق العام.

⁽³⁾⁻المادة 81، من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، المتعلق بتفويض المرفق العام.

ب-الرقابة البعدية:

هذا النوع من الرقابة تقوم به السلطة المفوضة أثناء مرحلة تنفيذ اتفاقية تفويض المرفق العام، والتي من خلالها تقوم بمراقبة ميدانية للمرفق العام المفوض، وكل الوثائق الخاصة به بالإضافة إلى التقارير التي يعدها المفوض له، وذلك لأنه ملزم بإعداد تقارير وإرسالها للسلطة المفوضة في الآجال المحددة وهذا ما جاءت به نفس المادة 82 من المرسوم التنفيذي 199/18 المتعلق بتفويض المرفق العام. (1)

كما تلزم السلطة المفوضة في هذا النوع من الرقابة بعقد اجتماع كل ثلاثة (3) أشهر مع المفوض له وذلك من أجل تقييم نجاعة التسيير والتأكد من جودة الخدمات المقدمة ومدى احترام المفوض له لمبادئ المرفق العام. وهذا ما نصت عليه المادة 83 من المرسوم التنفيذي السابق الذكر. (2)

2-حق التعديل:

يحتوي عقد الامتياز على نوعين من الشروط ، أحدهما يخضع للتفاوض بين طرفي العقد. والمعروفة بالشروط التعاقدية أما النوع الثاني فيتمثل في الشروط اللائحية وهي التي تضعها الإدارة بإرادتها المنفردة وبالتالي لا تخضع للتفاوض بين طرفي العقد. وهذا مما جعل للإدارة الحرية الكاملة في تعديل تلك النصوص بإرادتها المنفردة ودون الحاجة إلى موافقة الملتزم. (3)

وبالرجوع لنص المادة 86 من القانون رقم 12/05 تجدها تتص على حق الإدارة مانحة الامتياز في تعديل هذه الشروط وذلك بقولها "يمكن في أي وقت كان تعديل رخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية أو تقليصها أو إلغائها من أجل المنفعة العامة، مع منح تعويض، في

⁽¹⁾⁻ المادة 82، من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، المتعلق بتفويض المرفق العام.

⁽²⁾⁻ المادة 83، من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، المتعلق بتفويض المرفق العام.

⁽³⁾⁻أحمد سلامة بدر، العقود الإدارية وعقد BOT، مكتبة دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2003، ص130.

حالة ما إذا تعرض صاحب الرخصة أو الامتياز لضرر مباشر، حسب الكيفيات المحددة في الرخصة أو دفتر الشروط"(1)

- بالإضافة إلى أنه يمكن أن ينصب التعديل على العناصر التالية:
 - -حجم أو نوعية الخدمات المتفق عليها.
 - -شروط التنفيذ المتفق عليها.

-مدة التتفيذ

حيث إذا ما طرأت مستجدات جاز للإدارة أن تعدل من قواعد الالتزام ولو بإرادتها، وذلك من أجل المصلحة العامة المراد تحقيقها من المرفق، مع احترام حق التعويض للملتزم مقابل الضرر الذي لحقه. (2)

3-حق استرداد المرفق قبل نهاية العقد:

للسلطة الإدارية حق في استرداد المرفق قبل نهاية مدة العقد وذلك متى تبين لها لسبب أو لآخر أن أسلوب الامتياز لم يعد يتفق وتحقيق المصلحة العامة التي وجد من أجلها المرفق العام، فللإدارة مانحة الامتياز الحق في استرداده قبل نهاية مدته. وهذا يكون عن طريق استرداد المرفق من الملتزم مع تقديم تعويضات بما لحقه من أضرار، ولا يمكن لهذا الأخير أن يحتج على فكرة الإدارة سواء بفكرة الحق المكتسب ولا لقاعدة القوة الملزمة للعقد، وإنما له الحق في التعويض فقط، وإذا استردت الإدارة المرفق قبل نهاية مدته وجب رده خاليا من كافة الالتزامات. (3)

^{(1) -} المادة 86، من القانون رقم 12/05، المتعلق بالمياه.

⁽²⁾⁻العماري آمال، عقد الامتياز كطريقة لتسيير المرفق العام، مجلة صوت القانون، العدد 01، جامعة سعيد حمدين الجزائر، ص136.

⁽³⁾⁻أحمد سلامة بدر، مرجع سابق، ص131.

ثانيا: التزامات الإدارة مانحة الامتياز:

نظرا للحقوق التي تتمتع بها الإدارة المانحة للامتياز إلا أنه في المقابل يقع على عاتقها جملة من الالتزامات والتي تتمثل في:

1-التزام الإدارة بمنح التراخيص اللازمة للملتزم:

يقع على عاتق الإدارة المانحة للامتياز أن تلتزم بمنح التراخيص، والوسائل اللازمة للاستغلال، إذا اقتضى الأمر ذلك. وإن كان مضمون الالتزام يفرض القيام بإنجازات تمتد إلى المال العام، وبهذا وجب أن يتضمن عقد الامتياز المبادئ المتعلقة بمنح الملتزم إمكانية استعمال المال العام، وبالتالي وجب على الإدارة توفير سائر التراخيص لصاحب الامتياز من أجل تنفيذ مضمون العقد، بالإضافة إلى التزام الإدارة باتخاذ القرارات اللازمة في هذا الشأن كما أنه يحق لكل مسير لمرفق عام أن يستفيد من إجراء نزع الملكية للمنفعة العامة. (1)

عند استقراء نص المادة 3/22 و 4 المنصوص عليها في دفتر الشروط النموذجي لتسيير الخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب عن طريق الامتياز حيث جاءت تضمن المرسوم التتفيذي رقم 08-54 السابق الذكر، فيستنتج من المادة أنه في حالة عدم التسديد يبلغ عن طريق إعذار، وإذ لم تتم الاستجابة تعلّق توصيله إلى غاية دفع مستحقاته. يعلق توصيله إلى غاية دفع ديونه، أما في حالة عدم تسديد الفواتير خلال سنة يلغى الاشتراك مباشرة ودون إشعار مسبق والديون المتبقية فيغطيها. صاحب الامتياز بكل وسيلة قانونية. (2)

2-التقيد بحقوق الامتياز:

يجب على الإدارة مانحة الامتياز التقيد بممارسة حقوقها العادية التي خولها إياها العقد، وعدم التعرض لحقوق الملتزم وما عليها إلا أن تتلقى الشكاوى من المنتفعين، وفي حال قيام صاحب الامتياز بأفعال مخالفة لمضمون العقد، مثل الحصول على أتاوى مرتفعة. فالإدارة لا تتدخل مباشرة وتتعامل مع المنتفعين بل يجب عليها اتخاذ جميع الإجراءات التي من شأنها أن

(2)-المادة 3/22 و 4، من المرسوم التنفيذي رقم 08-54 المتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالإمتياز للخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب ونظام الخدمة المتعلق به.

⁽¹⁾⁻آكلي نعيمة، مرجع سابق، ص139.

تؤدي بصاحب الامتياز إلى إعادة النظر في التجاوزات التي ارتكبها، وأدت إلى تجاوز مضمون العقد. (1)

والإدارة كغيرها من المتعاقدين فبالتالي في حالة عدم تقيدها بالتزاماتها تخضع لعقوبات.

تختلف العقوبات التي يمكن أن تقع على الإدارة، ولا يمكن لصاحب الامتياز أن يطلب من الجهة القضائية المختصة فرض نوع معين من العقوبات. لكن في المقابل يتمتع ببعض الوسائل التي تمكنه من الحصول على حقوقه، فعند عدم تأمين التراخيص اللازمة أو غيرها من الالتزامات تكون الإدارة قد امتتعت عن الوفاء بالالتزامات التعاقدية، وهذا ما يجعل لصاحب الامتياز الحق في التعويض عن الضرر الذي يحق به، كما أن المسؤولية المالية للإدارة مانحة الامتياز تفرض على الإدارة حتى في غياب النص التشريعي، وحرمان الملتزم من حقوقه يمكنه من المطالبة بالتعويض المناسب. (2)

الفرع الثاني: آثار عقد الامتياز بالنسبة للملتزم:

يتمتع صاحب الامتياز عند إبرامه بعقد امتياز المرافق العامة مع الإدارة المانحة للامتياز بجملة من الحقوق (أولا) الواجب على الإدارة منحها له، كما يقع عليه في المقابل بعض الالتزامات (ثانيا) يجب أن يتقيد بها وينفذها على أكمل وجه.

أولا: حقوق صاحب الامتياز:

يتمتع صاحب الامتياز بمجموعة من الحقوق في مواجهة الإدارة و التي يمكن ان نذكر منها :

1-الحق في اقتضاء المقابل المالي:

يتمتع صاحب الامتياز في عقد الالتزام في حصوله على مقابل مالي من طرف المنتفعين وذلك بسبب الخدمات التي يقدمها المرفق العام، وبالتالي تعتبر تحقيق الربح هو الهدف الخواص من وراء لجوءهم للتعاقد، وبما أن المرفق العام يقدم خدمات للجمهور فهو في المقابل

⁽¹⁾⁻آكلى نعيمة، مرجع سابق، ص140.

⁽²⁾⁻نفس المرجع، ص141.

يحصل على إتاوات تتقاضاها في شكل رسم من طرف المنتفعين من خدمات هذا المرفق.

والرسم هو عبارة عن مبلغ مالي تحدده الإدارة لفائدة صاحب الامتياز في عقد الالتزام المرافق العامة ويلتزم بدفعه المنتفعين بخدمات المرفق محل عقد الامتياز، وبما أن هذا الرسم لا تدفعه الإدارة فلذلك يختلف عن الشروط التعاقدية، فالتعديل في عقد الامتياز يعتبر من الشروط التنظيمية بمعنى أن الإدارة تقوم بتعديله تلقائيا، وذلك خلافا لما ذهب إليه الفقه في أول مرة وهو أن الرسم من الشروط المالية التي لا يجوز للإدارة وتعديلها بمفردها. (1)

بالإضافة إلى ذلك نجد أن الملتزم له الحق في اقتضاء المقابل المالي وذلك بما يحقق له قدرا معقولا من الربح، لكن تدخل الإدارة في ذلك يعتبر حماية للمستهلك فعلى سبيل المثال تجد القانون المصري المتعلق بالتزام المرافق العامة يضع حدا أعلى لا يجوز أن تتخطاه أرباح الملتزم. (2)

2-الحق في الحصول على المزايا المالية المتفق عليها:

في الكثير من الأحيان تتعهد الإدارة المانحة للامتياز بأن تقدم للملتزم مزايا، ومثال ذلك تقديمها مبلغ من المال في صورة قرض أو تضمن له أرباح القروض التي يعقدها بالإضافة إلى أن تتعهد بعد المساحة لفرد أو شركة أخرى بأن تمارس نفس النشاط الذي يمارسه المتعاقد معها، وبالتالي تعتبر هذه الشروط من الشروط التعاقدية للعقد والتي لا يمكن للإدارة المساس بها بإرادتها المنفردة، كما أن هناك العديد من الشروط التي تكون من هذا المثيل والتي نذكر منها:

-حق الملتزم في استعمال الأملاك الموجهة لاستغلال المرفق مباشرة سواء كانت ضمن الأملاك العامة للدولة أو الخاصة، كما لصاحب الامتياز القيام بكل أشغال المرفق وله في ذلك استعمال امتيازات السلطة العامة.

⁽¹⁾⁻عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، منشآة المعارف للنشر والتوزيع، مصر، 2004، ص ص18، 19.

⁽²⁾⁻سليمان محمد طماوي، مبادئ القانون الإداري (دراسة مقارنة) مرجع سابق، ص465.

 $^{(1)}$ الامتيازات الممنوحة له من قبل السلطة الإدارية مثل القروض الدعم المالى.

3-الحفاظ على التوازن المالي للمشروع:

يعتبر هدف الملتزم من وراء تعاقده هو تحقيق الربح ولهذا لا يقبل على إبرام عقد الإمتياز إلا إذا توقع وفقا لحساباته ودراسته بجدوى المشروع ومدى تحقيق ربح معين يدفعه على الإقدام للتعاقد، وبالتالي يجري موازنة دقيقة كما يتحمله من التزامات وما يتمتع به من حقوق بمقتضى هذا العقد فإذا كان يتوقع ربح معين فقد لا يحقق ربح معين حين إبرام العقد، بل يحقق خسائر مالية متفاوتة الخطورة وذلك يكون حسب الأحوال والظروف، فإذا كان سبب هذه الخسائر سوء إدارة المرفق العام، أو إذا كان استغلال المرفق استغلالا اقتصاديا سلبيا، فهو وحده من يتحمل هذه الخسائر. وذلك لأنه قد تولى إدارة المرفق العام على مسؤوليته المالية الكاملة بما تتضمنه من مخاطر اقتصادية. (2)

كما أنه في بعض الأحيان يكون سبب الخسائر المالية لظروف خارجة عن إرادة الملتزم، كأن تكون هناك قوة قاهرة خارجة عن إرادة المرفق أو حدوث حادث مفاجئ وقع في هذه الإدارة دون أن يكون في وسع أي إدارة يقظة أن تتوقع حصوله، أو تدرأ نتائجه، فالإضراب يعتبر حادث مفاجئ، إذا استطاع الملتزم أن يقدم دليل على أن هذا الإضراب حدث دون خطأ منه، أو لم يستطع أن يغير العمال المضربين بعمال آخرون، أو أن يتلاشى نتيجة إضرابهم بأي وسيلة، فبالتالي من حقه طلب تحقيق التوازن المالي للعقد، أو بمعنى آخر طلب إعادة التوازن المالى للعقد كما أن الملتزم يجب عليه أن يدير المرفق بنفسه، فلا يستطيع أن يتنازل عن

الامتياز لفرد أو شركة أخرى دون إذن من الإدارة مانحة الامتياز، وذلك لأن اختيار الملتزم مبني على اعتبارات معينة لا يمكن لغير الإدارة تقديرها. (3)

⁽¹⁾⁻سليمان محمد طماوي، مبادئ القانون الإداري (دراسة مقارنة) مرجع سابق، ص467.

^{(2) -} علي خطار شطناوي، مرجع سابق ، ص 293 .

⁽³⁾⁻سليمان محمد طماوي، مبادئ القانون الإداري (دراسة مقارنة) مرجع سابق، ص468.

ثانيا: التزامات صاحب الامتياز:

يتمتع صاحب الامتياز بجملة من الحقوق في مواجهة الإدارة المتعاقد معها لكن في المقابل تقع على عاتقه جملة من الالتزامات يجب عليه التقيد بها وتنفيذها والمتمثلة في:

1-التزامات صاحب الامتياز بالتنفيذ الشخصى للعقد:

إن الإدارة مانحة للإمتياز تراعي اعتبارات خاصة عند اختيارها للمتعاقد معها، وذلك من خلال الكفاءة المالية والقدرات الفنية وغيرها، وهذا ما يجعل الاعتبار الشخصي من الشروط اللازمة في شخصية الملتزم مع الإدارة وهذا ما يجعل له أن يكون من التزامات تنفيذ العقد شخصيا وعدم إمكانية التنازل الكلي أو الجزئي عن العقد دون الموافقة من الإدارة المتعاقد معها، وهذا التنفيذ الشخصي، يرجع لاختيار الملتزم من طرف الإدارة نظرا لصفاته وكفاءته الشخصية، كما أن الملتزم المتعاقد بالوفاء بالالتزامات التعاقدية شخصيا من القواعد العامة المقررة في العقود الإدارية، بالإضافة إلى أن هذه القاعدة تستمد مصدرها من طبيعة العقود الإدارية التي يلتزم فيها صاحب الإمتياز بالتكفل بسير المرفق العام بانتظام وعدم تعريض تسييره المستمر للخطر. (1)

• لكن في بعض الحالات المفوض له قد يحتاج إلى مساعدة أثناء تنفيذه لالتزاماته هذا تطرق إلى هذه النقطة وذلك من خلال المرسوم التنفيذي رقم 18–199 المتعلق بتفويض المرفق العام، وفي مادته 61 والتي تتص صراحة على أنه «يمكن المفوض له أن يعهد إلى مناول أو عدة مناولين إنجاز منشآت واقتناء الممتلكات موضوع اتفاقية التفويض، حسب درجة تعقيدها، بعد الموافقة المسبقة من السلطة المفوضة على اختيار المناول أو المناولين، ويبقى المفوض له المسؤول الوحيد تجاه السلطة المفوضة، عن تنفيذ الجزء من اتفاقية التفويض موضوع المناولة، ولا يمكن اللجوء إلى المناولة إلا إذا نصت اتفاقية تفويض

المرفق العام على ذلك». (2)

⁽¹⁾⁻آكلي نعيمة، مرجع سابق، ص ص142، 143.

⁽²⁾⁻المادة 61، من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، المتعلق بتفويض المرفق العام.

نستنتج من هذه المادة أن المناول لا يمكن أن تعهد له إلا بعد موافقة السلطة المفوضة كما أن هذه السلطة ليست لديها أي علاقة بالمناول.

2-التزام صاحب الامتياز بإدارة المرفق العام:

إن إدارة صاحب الامتياز للمرفق العام هو جوهر العقد والسبب وراء منحه هذا الإلتزام، كما يجب عليه أن يضمن دوام الإستمرار والانتظام للمرفق، وهذا ما تفرضه القواعد العامة على الملتزم عند تسييره للمرفق، كما لا يمكنه التخلي على التزاماته، بسبب خطأ الإدارة أو ما يواجهه من صعوبات مادية أو مالية، إلا في حالة واحدة تجعله غير قادر على إدارة هذا المرفق والمتمثلة في القوة القاهرة بالإضافة إلى أن هذا التسيير يكون باسم ولحساب الملتزم، واليد العاملة في هذا المرفق لها علاقة تربطها بالملتزم وليس بالإدارة المتعاقدة معه (1)؛ وهذا الالتزام أثبتته المادة 1/7 من المرسوم التنفيذي 18-199 بقولها "لا يمكن المفوض له المستفيد من تفويض المرفق العام أن يقوم بتفويضه إلى شخص آخر "(2).

3-التزام صاحب الامتياز بتنفيذ التزاماته في المدة المحددة:

يقصد بالمدة المحددة في عقد الامتياز المدة التي يلتزم بها الملتزم بنقديم خدمات للجمهور من المرفق موضوع التعاقد، كما أن هذه المدة تعتبر من الشروط الجوهرية التي يتم النص عليها في العقد وذلك من أجل تحديد تاريخ بداية التنفيذ. وكم استغرق المتعاقد في تنفيذ الخدمات، لكن إذا لم ينص على هذه المدة في العقد فإن تاريخ بداية التنفيذ يحسب من يوم إخطار المتعاقد من طرف الإدارة في بداية تنفيذ الأعمال، كما أن هذه الالتزامات التي يمليها عقد الامتياز على الملتزم تكون مقابلا لما يتمتع به من حقوق. (3)

الفرع الثالث: آثار عقد الامتياز بالنسبة للغير:

تتشئ المرافق العامة من طرف الدولة لكن تسيير يختلف فقد تسييرها هي بنفسها أو تكلف طرف آخر بأن يقوم بتسييرها أما هدفها فيبقى ثابت ألا وهو تقديم خدمات للمنتفعين منها

⁽¹⁾⁻آكلى نعيمة، مرجع سابق، ص142.

⁽²⁾⁻المادة 1/7، من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، المتعلق بتغويض المرفق العام.

⁽³⁾⁻آكلي نعيمة، مرجع سابق، ص144.

وإشباع حاجياتهم، وهذا ما يؤدي إلى وجود جملة من الحقوق للمنتفعين يتمتعون بها في مواجهة الإدارة (أولا)، وبما أن تسيير هذه المرافق يتكلف به ملتزم هذا ما يؤدي إلى وجود مجموعة من الحقوق يتمتعون بها المنتفعون في مواجهة الملتزم (ثانيا).

أولا: حقوق الغير تجاه الإدارة مانحة الامتياز:

تملك الإدارة هيمنة فيما يتعلق بإعداد المرافق العامة وتشغيلها وهذه الهيمنة لا تعتبر حقوق مطلقة للإدارة، لكنها مقررة لمصلحة المنتفعين الذين ليس لديهم أي رابطة مباشرة بالملتزم وبذلك يكون لديهم الحق في مطالبة الإدارة بالتدخل لإجبار الملتزم مثلا على احترام شروط الالتزام بالإضافة إلى تتفيذ قاعدة المساواة في المعاملة بين المنتفعين كما لا يمكن للملتزم أن يمتع بغير حق عن تقديم خدمات لمن استوفت فيهم شروط الحصول على هذه الخدمات.(1)

أما في حالة إهمال الإدارة في أداء واجباتها أو السماح للملتزم باتخاذ إجراءات تتنافى والشروط المنصوص عليها في عقد الإمتياز جاز للمنتفعين من خدمات المرفق العام اللجوء للقضاء، وذلك بتقديم المنتفع طلب إلى الإدارة من أجل التدخل وإذا لم ترد عليه، خلال مدة ستين يوما (60) أعتبر رفضا أو امتناع، ويحق للمحكمة إلغاءه، والطلب من الإدارة بالتدخل. (2)

ثانيا: حقوق الغير تجاه الملتزم:

تعتبر علاقة المنتفعين بالملتزم من الشروط التعاقدية سواء كانت مكتوبة أو غير ذلك، كما يحق للمنتفع الحصول على الخدمة مع عدم المغالاة في مقابلها، بالإضافة إلى احترام كافة شروط عقد الالتزام، والملتزم عند إبرامه للعقد الذي يكون بينه وبين المنتفع يتعهد بأن يؤدي للمنتفعين الخدمات المقابلة للأجر الذي يقبضه منهم وذلك يكون وفقا للشروط المنصوص عليها في عقد الالتزام. (3)

⁽¹⁾⁻سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، دار الكتاب الحديث للنشر والتوزيع، مصر، 1993، ص234.

⁽²⁾⁻سليمان محمد طماوي، مبادئ القانون الإداري (دراسة مقاربة) مرجع سابق، ص469.

⁽³⁾⁻أحمد سلامة بدر، مرجع سابق، ص133.

أما إذا لم يكن هناك عقد بين الملتزم والمنتفع يحق لكل من استوفى شروط الانتفاع بالخدمات التي يقدمها المرفق العام، أن يطالب الإدارة قضائيا بتنفيذ جميع الشروط المنصوص عليها في عقد الإمتياز لصالح المنتفعين. ولهذا نجد الفقه الإداري الحديث يرجع أساس حقوق المنتفعين إلى الطبيعة الإدارية لعقد الامتياز، الذي دوما موضوعه ثابت ألا وهو إدارة مرفق عام، وبالتالي تكون معظم نصوصه لائحية يمتد أثرها إلى المنتفعين. (1)

المطلب الثاني: المنازعات الناشئة عن عقد الامتياز:

ينشئ عقد الامتياز رابطة عقدية تربط بين أطرافه الثلاث والمتمثلين في الإدارة المانحة للامتياز، أما الطرف الثاني فيتمثل في الملتزم، أما الطرف الأخير فهم المنتفعين من خدمات هذا المرفق، فالطرف الأول يقوم بمنح مرفق عام للطرف الثاني وذلك من أجل أن يقوم باستغلاله وتسييره وذلك عن طريق تقديم خدمات عامة للمنتفعين كما تملي عليه جملة من الالتزامات التي يجب أن ينفذها وفي المقابل يتمتع هذا الملتزم بجملة من الحقوق في مواجهة الإدارة، وبالتالي في حالة إخلال أحدهما بالتزاماته أو عدم تمتعه بحقوقه، يقوم نزاع بينهما ولهذا نكون أمام نوعين من المنازعات، والتي تكون من جهة الإدارة (الفرع الأول)، والنوع الثاني فهي النزاعات التي تكون من جانب الملتزم (الفرع الثاني).

الفرع الأول: النزاعات الناشئة من جانب الإدارة المانحة الامتياز:

إن الإدارة المانحة الامتياز، عند منحها للمرفق العام للملتزم وذلك من أجل تسييره واستغلاله، في المقابل يقع عليها جملة من الالتزامات يجب أن يتقيد بها فعند إخلالها بها تتشئ منازعة بين الإدارة المانحة للامتياز والملتزم (أولا) بالإضافة إلى أن المنتفعين من خدمات هذا المرفق يتمتعون بجملة من الحقوق في مواجهة الإدارة فإذا لم يتمتعوا بها أو كان هناك تقصير من جانب الإدارة في منح هذه الحقوق نكون أمام نزاع آخر وهو بين الإدارة المانحة للامتياز وبين المنتفعين (ثانيا).

^{(1) -} سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري (دراسة مقارنة) مرجع سابق، ص470.

أولا: المنازعات الناشئة بين الإدارة المانحة للامتياز والملتزم:

يخضع كل عمل إداري لرقابة قضائية وذلك احتراما لمبدأ المشروعية وتختلف المنازعات الناشئة بين الإدارة المانحة للامتياز والملتزم؛ (1) وذلك لكون عقد الامتياز يحتوي على شروط تنظيمية وأخرى تعاقدية، كما أن الشروط التنظيمية محلها قائم في العقد حتى ولو قامت الإدارة بتسيير المرفق العام بنفسها، وذلك على غرار الشروط التعاقدية التي تخضع لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين، فإذا كان الإخلال من جانب الإدارة المانحة للامتياز يسمح بالطرف المتعاقد معها بتأسيس دعوى. (2)

ومن هنا يكون النزاع حول القرارات التي تتخذها الإدارة بإرادتها المنفردة وذلك مثل تعديل شروط العقد أو فسخه.

ثانيا: المنازعة الناشئة بين الإدارة المانحة للامتياز والمنتفعين:

ينشئ عقد الامتياز علاقة بين الإدارة المانحة للامتياز والمنتفعين من الخدمات التي يقدمها المرفق العام محل الامتياز، وهذا ما تثبته المادة 86 من المرسوم التنفيذي رقم 18- 199 يتعلق بتفويض المرفق العام، بقوله "يمكن مستعمل المرفق العام المفوض أن يعلم

السلطة المفوضة بتصرفات المفوض له، في حالة:

- -إهمال أو تجاوز من طرف المفوض له.
- -عدم احترام المفوض له الشروط المتعلقة باستغلال المرفق المعني.
 - -المساس بمبدأ من مبادئ تسيير المرفق العام والحفاظ عليه.
 - -سوء استغلال المرفق العام

⁽¹⁾⁻بوشنة ليلى، النظام القانوني لعقد الامتياز في ظل الأمر رقم 08-04، رسالة ماجستير ، جامعة بجاية ، 2012/ 2013، ص 105.

⁽²⁾⁻آكلي نعيمة، مرجع سابق، ص166.

وفي هذه الحالات، تضع السلطة المفوضة، فورا لجنة تحقيق تعد تقريرا في هذا الشأن، وتتخذ جميع التدابير اللازمة لتدارك الوضع". (1)

نستنتج من خلال هذه المادة أن المنتفعين من خدمات المرفق العام لهم الحق في اللجوء إلى الإدارة وإعلامها بتصرفات الملتزم (المفوض له)، وهي ملزمة بمواجهة الأمر.

لكن في حالة تقصر الإدارة وإهمالها في أداء واجباتها أو السماح للملتزم بأخذ إجراءات تتنافى والشروط المنصوص عليها في عقد الامتياز جاز للمنتفعين اللجوء إلى القضاء وذلك بعد تقديم طلب للإدارة ولم ترد عليه. (2)

ومن هنا نكون أمام النزاع الناشئ بين الإدارة المانحة للامتياز والمنتفعين.

الفرع الثاني: النزاعات الناشئة من جانب الملتزم (صاحب الامتياز):

إن الملتزم (صاحب الامتياز) عند تسبيره للمرفق العام يتعهد بتقديم خدمة عامة للمنتفعين، وفي حالة إخلاله في تقديم هذه الخدمة يؤدي ذلك إلى وقوع نزاع بينه وبين المنتفعين (أولا)، كما أنه عند تسييره لهذا المرفق وتنفيذ التزاماته فهو بحاجة لمجموعة من الأفراد يستعين بهم وهم كذلك لهم حقوق يتمتعون بها مقابل العمل الذي يقومون به، وعند عدم تمتعهم بهذه الحقوق هنا يقع النزاع بين الملتزم والعاملين بالمرفق (ثانيا)، بالإضافة إلى أنه هناك نزاع يكون بين الملتزم والغير (ثالثا)، والمتمثلين في كل من لم تكن له علاقة بالمرفق العام ولحقه ضرر من ذلك.

أولا: النزاعات الناشئة بين الملتزم والمنتفعين:

من خلال استقراء نص المادة 84 من المرسوم التنفيذي 18-199 السالف الذكر، نستتج منها أنه من التزامات المفوض له (الملتزم) وضع سجل خاص يتضمن الشروط

⁽¹⁾⁻المادة 86، من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، المتعلق بتغويض المرفق العام.

⁽²⁾⁻سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري (دراسة مقارنة) مرجع سابق، ص ص 469.468.

الرئيسية الاستخدام المرفق العام، والتي منها ساعات العمل والمستفيدين من خدمات المرفق العام وغيرها من الشروط. (1)

وبالتالي يحق للمنتفعين من خدمات المرفق العام، من رفع دعوى قضائية في حالة عدم تقديم أو سوء تقديمها. (2)

ثانيا: النزاعات الناشئة بين الملتزم والعاملين بالمرفق العام:

يقوم صاحب الامتياز عند تنفيذه لموضوع العقد بتوظيف مجموعة من الأفراد وذلك قصد تسيير المرفق العام وهذا يكون تحت إشرافه ومراقبته، وهؤلاء الأفراد يعتبرون عمالا حيث تجمعهم وصاحب الامتياز علاقة عقدية، وبالتالي هم يشغلون مركزا قانونيا تعاقديا. (3)

ولهذا من هنا تتشئ المنازعات بين صاحب الامتياز (الملتزم) والعاملين بالمرفق العام.

ثالثا: النزاعات الناشئة بين الملتزم والغير:

يحتاج صاحب الامتياز (الملتزم)، الحصول على تجهيزات ومستلزمات ضرورية للمرفق العام، والتي من خلالها يقوم بتقديم الخدمة الكافية للمنتفعين، وفي هذه الحالة صاحب الامتياز بحاجة إلى لإبرام عقود مختلفة مع الغير، واللجوء إلى إبرام مثل هذه العقود يؤدي إلى نشوب نزاع بين هذه الأطراف. (4)

بالإضافة إلى النزاعات الناشئة بسبب هذا العقد فقد تنشأ منازعات بين الملتزم والغير، بسبب الأضرار التي تلحق بالغير أثناء تنفيذ الملتزم لالتزاماته التي من شأنها تسيير المرفق العام، وهذه الأضرار تتمثل مثلا في إصابة شخص عن طريق حافة مستغلة بأسلوب الامتياز

⁽¹⁾⁻المادة 84، من المرسوم التتفيذي رقم 18-199، يتعلق بتقويض المرفق العام.

⁽²⁾⁻مسعود شيهوب، المبادئ العامة للنزاعات الإدارية (نظرية الاختصاص)، الجزء2، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

⁽³⁾⁻بارة زيتوني، عقد الامتياز في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2006-2009، ص53.

^{(4) -} علي خطار شنطاوي، مرجع سابق، ص74.

في حادث مرور ؟⁽¹⁾ وكذلك كأن تقوم سيارة تابعة لصاحب الامتياز المكلف بتسيير واستغلال مرفق عام وأثناء تأدية المهام بإصابة شخص.⁽²⁾

المبحث الثاني: تسوية المنازعات الناشئة عن عقد الامتياز ونهايته:

تطرقنا فيما سبق إلى دراسة ومعرفة الآثار المترتبة على عقد الامتياز حيث أن هذه الأخيرة تتمثل فيما يقع على كل من أطرافه، بالإضافة إلى النزاعات التي تتشئ بين هذه الأطراف هذا ما يقودنا بالضرورة إلى إيجاد حل وتسوية المنازعات الناشئة عن هذا العقد (المطلب الأول)، كما أن عقد الامتياز كغيره من العقود الإدارية الأخرى له بداية والمتمثلة في إبرامه كذلك له نهاية (المطلب الثاني)، والتي تؤدي إلى حل الرابطة العقدية بين أطراف عقد الامتياز.

المطلب الأول: تسوية المنازعات الناشئة عن عقد الامتياز:

تختلف النزاعات التي تثار حول عقد الامتياز، وذلك لاختلاف الأطراف المكونة له (الإدارة المانحة للامتياز، صاحب الامتياز، المنتفعين)، وهذا ما يؤدي إلى صعوبة في تسوية المنازعات الناشئة عن عقد الامتياز، وذلك من خلال أنه هناك نزاعات يتم تسويتها وديا (الفرع الأول)، وهناك نزاعات تلجأ إلى القضاء (الفرع الثاني)، حيث هذا الأخير يكون بنوعيه قضاء عادي وإداري.

الفرع الأول: التسوية الودية للنزاعات الناشئة عن عقد الامتياز:

بالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام نجد أن المشرع الجزائري قد تطرق لهذا الجانب وخصص له القسم السابع، وذلك في كل أشكال تفويضات المرفق العام، والتي يعد عقد الامتياز واحد منها؛ وبالتالي عند استقراء بعض مواده نستنتج، أنه عند وجود خلاف بين السلطة المفوضة والمفوض له في تنفيذ اتفاقية المرفق العام أن يبحثوا

⁽¹⁾⁻بارة زيتوني، مرجع سابق، ص53.

⁽²⁾⁻ديب أمينة، النظام القانوني لعقد الامتياز (التزام المرافق العامة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2012/2011، ص175.

على حلول ودية، وذلك من خلال اللجوء إلى لجنة التسوية كما هي مبينة أدناه؛ (1) ومن هنا نتطرق إلى تشكيلة هذه اللجنة (أولا)، ثم كيفية تشكيل أعضاء هذه اللجنة (ثانيا).

أولا: تشكيلة لجنة التسوية الودية لمنازعات عقد الامتياز:

يجب على كل مسؤول عن السلطات المفوضة أن تتشئ لديه لجنة مختلفة في التسوية الودية للنزاعات، وهي المسؤولة عن دراسة نزاعات تتفيذ اتفاقيات المرفق العام وتسويتها وبالنظر للمادة 71 من المرسوم التنفيذي 18-199 يتعلق بتفويض المرفق العام، نجد أن

تشكيلة هذه اللجنة تتمثل في تشكيلتين هما:

لجنة بعنوان الولاية:

-ممثل عن الوالى المختص إقليميا، رئيسا.

-ممثل عن السلطة المفوضة.

-ممثل عن المديرية الولائية للبرمجة ومتابعة الميزانية.

-ممثل عن المديرية الولائية للأملاك العمومية.

لجنة بعنوان البلدية:

-ممثل عن رئيس المجلس الشعبي البلدي، رئيسا.

-ممثل عن السلطة المفوضة.

-ممثل عن المصالح غير الممركزة للأملاك الوطنية.

-ممثل عن المصالح غير الممركزة للميزانية.

أما فيما يخص النزاعات التي تكون مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، طرفا فيها فتكون ضمن اختصاصات لجنة تسوية الودية الخاضعة للسلطة التي تمارس الوصاية عليها. (1)

⁽¹⁾⁻المادة 70، من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، يتعلق بتفويض المرفق العام.

ثانيا: كيفية تشكيل لجنة التسوية الودية لمنازعات عقد الامتياز:

هذه التشكيلة جاءت ضمن نص المادة 72 من المرسوم التنفيذي رقم 18–199، السابق الذكر، حيث تنص على يتم اختيار أعضاء لجنة التسوية الودية للنزاعات من بين الموظفين غير المعنيين بإجراءات إبرام ومراقبة وتنفيذ اتفاقيات تفويض المرفق العام.

يعين أعضاء اللجنة لكفاءاتهم بموجب مقرر من مسؤول السلطة المعينة.

يمكن اللجنة أن تستعين على سبيل الاستشارة، بكل شخص يمكنه يحكم كفاءاته أن ينبرها في أشغالها.

ويعين رئيس اللجنة مقررا من ضمن أعضاء اللجنة". (1)

يستنتج من خلال هذه المادة أن أعضاء هذه اللجنة يعينون بموجب مقرر من مسؤول السلطة المفوضة، ويكون اختيارهم بالنظر إلى كفاءاتهم كما أوجب المشرع على أن يكونوا من خارج المسؤولين على إبرام اتفاقيات تنفيذ المرافق العامة.

بالإضافة إلى أن طريقة الوصول إلى هذه اللجنة تكون عن طريق السلطة المفوضة أو المفوض له، وذلك بواسطة تقرير عن الشكوى وكل وثيقة تؤكد الضرر الناجم، وفي المقابل يتسلم الشاكي عند إيداعه لشكواه التي تكون في رسالة موصى عليها وصل استلام، وعلى مسؤول السلطة تحديد النظام الداخلي الذي تسير عليه هذه السلطة.(2)

ما يلاحظ على المشرع الجزائري ولجوؤه لهذه الطريقة من طرق التسوية الودية للمنازعات المتعلقة بتغويض المرافق العامة فإننا نجده انتهج نفس طريقة أو أسلوب التسوية الودية للصفقات العمومية حين نجد المواد من 153 إلى 155 من المرسوم الرئاسي 247/15 تتص

⁽¹⁾⁻المادة 71، من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، يتعلق بتغويض المرفق العام.

⁽²⁾⁻المادة 72، من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، المتعلق بتفويض المرفق العام.

على أن المشرع اتبع نفس الإجراءات لتسوية النزاعات المتعلقة بتنفيذ الصفقات العمومية والمتمثلة في أسلوب اللجان. (1)

الفرع الثاني: التسوية القضائية للمنازعات الناشئة عن عقد الامتياز:

هذا النوع من التسوية يتم اللجوء إليه عند عدم جدوى أو توصيل التسوية الودية التي قامت بها اللجنة المختصة وكما هي مبينة سابقا إلى حل للنزعات القائمة بشأن عقد الامتياز، فهنا يتم اللجوء إلى القضاء بنوعيه، حيث أنه هناك نوع من النزعات يخضع للقضاء العادي (أولا)، أما النوع الثاني فيخضع للقضاء الإداري (ثانيا).

أولا: اختصاص القضاء العادي لتسوية المنازعات الناشئة عن عقد الامتياز:

إن القاعدة العامة للمنازعات الإدارية تؤكد على ضرورة خضوعها للقضاء الإداري، وذلك لوجود شخص معنوي عام في المنازعة، ولكن خروجا على القاعدة العامة نجد القضاء العادي يختص بمنازعات عقد الامتياز والتي تقع بين الملتزم والمنتفعين بالخدمات المقدمة من المرفق العام وتلك التي تقع بينه وبين العاملين بالمرفق وأخر مع الغير المتعامل معه وذلك لأنهم كلهم أشخاص يخضعون للقانون الخاص.

ثانيا: اختصاص القضاء الإداري بتسوية المنازعات الناشئة عن عقد الامتياز:

إن منازعات الإدارة يعود الاختصاص فيها للقضاء الإداري وهذه هي القاعدة العامة، وذلك لأن أحد أطرافها شخص من أشخاص القانون العام، وهذا ما يطبق على عقد الامتياز، وذلك لأن أحد أطرافه الإدارة كسلطة مانحة الامتياز، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري وذلك طبقا للمادة 800 من القانون رقم 80-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث جاء فيها أن جميع النزاعات التي تكون الإدارة سواء الدولة أو الولاية أو البلدية أو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، طرفا في النزاع فإنه يكون من اختصاص المحاكم الإدارية، أما فيما يخص مجلس الدولة فيكون اختصاصه بصفة ابتدائية ونهائية وذلك فيما يخص القرارات

⁽¹⁾⁻المواد 153 و 154 و 155، من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

⁽²⁾⁻ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، مصر، 2006، ص228.

المركزية وهذا ما يستنتج من نص المادة 9 من القانون رقم 08-09 السابق الذكر؛ (1) وبالتالي من بين نزاعات عقد الامتياز تلك الناشئة بين الإدارة المانحة للامتياز والملتزم بالإضافة إلى النزاعات الناشئة بينها وبين المنتفعين، كما أن عقد الامتياز يعود الأساس فيه للقضاء الكامل، وكاستثناء يمكن أن يكون محل القضاء الإلغاء وذلك في بعض الحالات فقط. (2)

1-المنازعات الخاضعة للقضاء الكامل:

عندما تكون المنازعة الإدارية متعلقة بعقد إداري وكانت بسبب انعقاده أو صحته أو تنفيذه، فإن هذه المنازعة تكون من اختصاص المحكمة الإدارية التي تتولى القضاء الكامل؛ $^{(3)}$ وهذا ما جاءت به المادة 800 من القانون رقم 80-90 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها «المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية»؛ $^{(4)}$ كما أن المنازعات عقد الامتياز تخضع لاختصاص القضاء الكامل وذلك في حالة ما إذا تعلق الأمر ببطلان العقد. $^{(5)}$

أ-دعوى تنفيذ العقد:

يكون من اختصاص القضاء الكامل المنازعات المتعلقة بتنفيذ العقد والتي تتضمن دعوى التعويض عن الأضرار التي فيها أحد المتعاقدين للأخر، وبصفة عامة كل الدعاوى التي يكون الغرض منها طلب الحصول على مبلغ مالي مستحق كما يكون من دعاوى القضاء الكامل كل الدعاوى التي تهدف إلى إبطال تصرف صادر من أحد المتعاقدين ويكون مخالفا به لالتزاماته. (6)

⁽¹⁾⁻المادة 7 و9، من القانون رقم 80-90، المؤرخة في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

^{(2) -}ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص208.

⁽³⁾⁻عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص303.

⁽⁴⁾⁻المادة 800، من القانون رقم 99/08، المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية.

⁽⁵⁾⁻سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية (دراسة مقارنة)، الطبعة 5، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع، مصر، 1991، ص199.

⁽⁶⁾ الكحل مخلوف، عقد الامتياز ودوره في تطوير الاستثمار (دراسة حالة العقار الاقتصادي)، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق ، جامعة باتنة ،2018/2017، ص256.

ب-دعوى بطلان العقد:

وهي الدعوى التي يرفعها أحد المتعاقدين أمام القضاء وذلك من أجل المطالبة بإبطال عقد وذلك حين يشوبه عيب من العيوب التي تتعلق بصحته أو تكوينه، أو مخالفته للشكل القانوني؛ (1) ويترتب على الحكم ببطلان العقد أنه يصبح كأنه لم يكن، أما في حالة بداية أحد الأطراف بتنفيذ العقد وخاصة الملتزم وذلك لأن الإدارة دائما لها السلطة هنا يستطيع القاضي التأكد من نية الملتزم وأن هذا البطلان لم يكن بسبب خطأ منه، كما أن المتضرر من بطلان العقد له الحق في مطالبة القاضي بالحكم بالتعويض. (1)

2-المنازعات الخاضعة لقضاء الإلغاء:

تختص المحاكم الإدارية بدعوى الإلغاء، والتي تعرف بأنها "هي دعوى تحرك أمام جهة قضائية إدارية بحيث يكون الهدف منها إلغاء قرار إداري نافذ"، ومن هنا فإن من تضرر من قرار إداري معين هو الذي يطلب من المحكمة أن تتأكد من مدى مشروعية القرار الإداري والحكم بإلغائه كليا أو جزئيا؛ (2) وهذا النوع من الدعاوى نصت عليه المادة 1/801 من القانون رقم 80-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك بأن يكون الاختصاص للمحاكم الإدارية، أما فيما يخص المجلس فنجد المادة 1/901 من نفس القانون تنص على أنه "يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة، بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية". (3)

كما أن اختصاص قضاء الإلغاء يكون بالنظر للطعون المقدمة من طرف المنتفعين وفي حالة القرارات المنفصلة.

⁽¹⁾⁻عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص327.

⁽²⁾⁻بريك الزوبير، النظام القانوني لعقد الامتياز الفلاحي في ظل التعديلات، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015/2014، ص100.

⁽³⁾ -1/801 و 1/901، من القانون رقم-080 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أ-الطعون المقدمة من طرف المنتفعين:

ينشئ عقد امتياز المرافق العامة للأفراد الحق في الطعن بالإلغاء في القرارات الصادرة عن الإدارة المانحة للامتياز في علاقتها مع صاحب الامتياز، وذلك عندما تكون هذه القرارات تتضمن الإخلال بشروط عقد الامتياز والمتمثلة في الشروط التنظيمية دون التعاقدية، وذلك لأن الأولى هي التي تبين كيفية أداء الخدمة للمنتفعين. (1)

فالمنتفع يستطيع أن يتقدم إلى الإدارة مانحة الامتياز ويطلب منها إجبار الملتزم على احترام الشروط التنظيمية، ففي حالة رفض الإدارة للطلب أو امتنعت عن الرد، أصبح قرار الرفض أو الامتناع قرار مستوفي في الأركان ويجوز الطعن فيه بالإلغاء. (2)

ب-حالات القرارات المنفصلة:

القرارات المنفصلة، هي عبارة عن قرارات تساهم في تكوين العقد وإتمامه، إلا أنها تنفصل عنه وتختلف عنه، هذا ما يجعل الطعن فيه بالإلغاء جائز، فهو قرار سابقا لانعقاد الرابطة العقدية وذلك لأنه ممهدا لهذا الإبرام، وبما أن القرار المنفصل لا يكون ضمن الرابطة العقدية فيجوز الطعن فيه بالإلغاء كما يشترط في القرارات المنفصلة عن العقد مجموعة من الشروط منها:

-أن يكون القرار الإداري المنفصل عن عقد الامتياز نهائيا وباتا.

-أن ترفع دعوى الإلغاء في المواعيد المحددة قانونا. (3)

المطلب الثاني: نهاية عقد الامتياز:

إن عقد الامتياز كغيره من العقود الإدارية له بداية والمتمثلة في إبرامه كذلك له نهاية حيث أن هذه الأخيرة تختلف فقد تكون عادية (الفرع الأول)، والتي تكون في حالة تنفيذ

⁽¹⁾⁻Aubgjean marie, **Grands seruices puplic entrpises nationals**, LGDJ, paris, 1974, p282.

⁽²⁾⁻عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص348.

^{.172.170} مرجع سابق، ص-172.170.

الالتزامات أو انتهاء المدة المحددة، بالإضافة إلى النهاية الاستثنائية (الفرع الثاني)، والتي يتم اللجوء إليها في حالات محددة فقط.

الفرع الأول: النهاية العادية لعقد الامتياز:

يعتبر عقد الامتياز من العقود الإدارية الذي من خلاله تعهد الإدارة المانحة للامتياز لأحد الخواص بمهمة إنشاء وتسيير مرفق عام، ومن الطبيعي أنه لعقد الامتياز نهاية وهذه النهاية قد تكون إما بسبب التنفيذ الكامل لموضوع العقد (أولا) أو بانتهاء المدة المحددة للتنفيذ (ثانيا).

أولا: نهاية عقد الامتياز بسبب تنفيذ موضوع العقد:

ينتهي عقد الامتياز بصفة عادية عند التنفيذ الكامل لموضوع العقد الذي أبرم من أجله، وبالتالي يكون قد ترتب عليه جميع الآثار القانونية، وذلك من أجل وفاء أطرافه من إدارة مانحة للامتياز وصاحب الإمتياز لالتزاماتهم، كما أن النهاية العادية تكون عندما يقوم صاحب الامتياز بالتنفيذ الكامل للالتزامات وتمارس عليه الإدارة المانحة للامتياز رقابتها، هنا نكون أمام نهاية عادية لعقد الامتياز وحل الرابطة العقدية. (1)

ثانيا: نهاية عقد الامتياز بسبب انتهاء المدة:

يكون عقد الامتياز محدد بمدة زمنية ولهذا تكون المدة شرط من شروطه، وهذا ما تجده منصوص عليه في أغلب القوانين، حيث جاء في المرسوم التنفيذي 18–199 المتعلق بتفويض المرفق العام في المادة 3/53 المحددة لمدة الامتياز حيث تنص "لا يمكن أن تتجاوز المدة القصوى للامتياز ثلاثين 30 سنة"(2).

يستنتج من هذه المادة أن عقد الامتياز مؤقت ولا يمكن أن يكون أبديا.

ولهذا تكون نهاية المدة السبب الطبيعي لانتهاء عقد الامتياز نهاية عادية، فانتهاء هذه المدة المنصوص عليها في دفتر الشروط تحل الرابطة العقدية بين الإدارة المانحة للامتياز والملتزم، كما أنه يعد انقضاء مدة الإمتياز يعود المرفق العام للإدارة مانحة الامتياز.

⁽¹⁾⁻محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص101.

⁽²⁾⁻المادة 3/53، من المرسوم التنفيذي رقم 199/18، المتعلق بتفويض المرفق العام.

وهي تكون حرة في اختيار طريقة لإدارة هذا المرفق من جديد، أو منح امتياز جديد، وذلك لما تراه مناسبا ومحققا للمصلحة العامة؛ (1) أما فيما يخص الأموال المتعلقة بالمرفق العام، فيستنتج من المرسوم التنفيذي 18–199، بأنها تحول ممتلكات المرفق العام المعني إلى السلطة المفوضة وذلك عند نهاية اتفاقية التفويض ويكون ذلك من خلال جرد يقوم به الطرفان وإذا لم يتفقا على هذا الجرد يقوم بتعيين خبير للقيام بالجرد، أما من ناحية استخدام هذه الأموال فأنها تستغل لصالح المرفق العام سواء أنجزتها السلطة المفوضة أو المفوض له وذلك طيلة مدة التنفيذ، كما لا يمكن للمفوض له أن يستعمل ممتلكات المرفق العام لأغراض أخرى خارج موضوع ونشاط المرفق والاستعمال غير العقلاني أو التعسفي للممتلكات من قبل المفوض له يترتب عليه التعويض لصالح السلطة المفوضة. (2)

الفرع الثاني: النهاية الاستثنائية لعقد الامتياز:

يعتبر مضمون عقد الامتياز تعهد الملتزم مع الإدارة بتنفيذ التزاماته المنصوص عليها في العقد، وبالتالي إذا خالف الملتزم هذا الوعد أدى إلى نهاية استثنائية لعقد الامتياز وهذه النهاية قد تكون نتيجة لأخطاء جسيمة ارتكبها الملتزم أثناء إدارته للمرفق مما يؤدي إلى إسقاط الامتياز (أولا)، كما أن عدم قدرة الملتزم على سير المرفق واستغلاله تجعله يلجأ إلى طلب فسخ الامتياز (ثانيا)، بالإضافة إلى أنه قد تكون نهاية استثنائية لعقد الإمتياز وذلك بسبب انتهاء المدة المحددة (ثالثا).

أولا: إسقاط الامتياز:

والمقصود به هو إسقاط حق الملتزم في الاستمرار في العقد وهذا قد يكون نتيجة لأخطاء ارتكبها، وكجزاء على إخلاله بالتزاماته في تنفيذ العقد⁽³⁾؛ كما يعي ذلك رفع يد الملتزم عن إدارة المرفق العام موضوع الالتزام قبل نهاية مدته وذلك بسبب المخالفات الجسيمة التي يرتكبها، لهذا

⁽¹⁾⁻علي خطار شطناوي، مرجع سابق، ص206.

⁽²⁾⁻المواد 66-67-68، من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، يتعلق بتغويض المرفق العام.

⁽³⁾⁻مصطفى أبو زيد فهمى، الوسيط فى القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، مصر، 1993، ص357.

يعتبر إسقاط الالتزام أقوى عقوبة يمكن أن توقعها الإدارة على الملتزم كما يكون إسقاط الالتزام إذا أختل المرفق اختلال جزئي أو كلي أو ارتكب الملتزم مخالفات جسيمة للغاية. (1)

نظرا لخطورة عقوبة إسقاط الالتزام يشترط الفقهاء توافر بعض الشروط وذلك كي يكون مشروعا والتي منها:

-عجز الملتزم عن تسيير المرفق العمومي، أو عدم وفائه بالتزاماته المالية تجاه الإدارة المتعاقد معها، وهذا ما نصت عليه المادة 1/30 من المرسوم التنفيذي 308/96 المتعلق بامتياز الطرق السريعة، وخلال دفتر الأعباء النموذجي لامتياز الطرق السريعة بقولها "يتحمل صاحب الامتياز سقوط حقوقه بسبب عدم استئناف تأدية الخدمات إذا ما توقفت وبسبب عدم الوفاء بالتزاماته التي يفرضها دفتر الأعباء هذا ويقرر مانح الامتياز سقوط حقوقه بعد الإعذار غير المتبوع بالتنفيذ. ويكون صاحب الإمتياز قد طلب منه مسبقا تقديم ملخصاته خلال مدة شهر من تاريخ تبليغ الإعذار له".(2)

-إعذار وإخطار الملتزم بالأخطاء المسبوقة إليه، ومطالبته بإزالة الأسباب التي أدت بالإدارة إلى التفكير في إسقاط الالتزام وهذا ما نصت عليه المادة 32 من المرسوم التنفيذي 57/08 المحدد للشروط منح امتيازات استقلال خدمات النقل البحري بنصها"عندما يتوقف صاحب امتياز خدمات النقل البحري عن استغلال الامتياز كليا أو جزئيا لأي سبب من الأسباب يتعين على الوزير المكلف بالبحرية التجارية إعذاره باستئناف الاستغلال في أجل مدته ثلاثة (3) أشهر "(3)?... ويستنج من خلال المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 44/94، المتضمن كيفية استغلال مياه الحمامات المعدنية، أنه في حالة عدم استجابة الملتزم لإعذار الإدارة مانحة الامتياز في المدة المحددة يقرر الوالي وقف عملية المؤسسة مؤقتا إلى تنفيذ الملتزم للشروط المفروضة عليه بالإضافة إلى متابعته قضائيا. (4)

^{(1) –}أحمد سلامة بدر، مرجع سابق، ص132.

^{(2) -}المادة 1/30، من المرسوم التنفيذي رقم 308/96،.

^{(3) -} المادة 32، من المرسوم التنفيذي رقم 57/08، المحدد شروط منح الإمتياز.

⁽⁴⁾⁻المادة 39، من المرسوم التنفيذي رقم 41/94، المتضمن كيفية استغلال المياه .

ثانيا: استرداد المرفق قبل نهاية المدة:

استرداد المرفق قبل نهاية المدة هو عبارة على عمل تنفرد به الإدارة وبذلك تستطيع أن تنهي به الالتزام قبل نهاية مدته، ولا يكون سبب حدوث تقصير أو أخطاء من جانب الملتزم وإنما رغبة الإدارة في تسيير المرفق العام بنفسها، وبهذا نجد أن الاسترداد مرفق الالتزام يختلف عن إسقاط الالتزام وذلك لأنه لا يوجد تقصير من جانب الملتزم، بالإضافة إلى أنه يجب على الإدارة دفع تعويض للملتزم لكي يغطي به ما فاته من ربح وما حل به من خسارة بسبب استرداد المرفق قبل نهاية المدة. (1)

إن استرداد المرفق العام قبل نهاية مدته يحتوي على نوعين هما:

أ-الاسترداد التعاقدي:

وهو الاسترداد الذي ينص عليه في عقد الإمتياز ويعد شرط من الشروط، بالإضافة إلى ضرورة إعذار الملتزم في استرداد المرفق، كما يكون هدف الإدارة من وراء استرداد المرفق قبل نهاية الالتزام هو تحقيق المصلحة العامة، كما يترتب على الاسترداد حق الملتزم في التعويض المناسب.

ب-الاسترداد غير التعاقدي:

في هذا النوع من الاسترداد ينتهي عقد الإمتياز المحرر بين الإدارة المانحة للامتياز صاحب الامتياز دون وجود نص في العقد ينص على ذلك إنما يرجع إلى أن الإدارة مانحة الامتياز هي صاحبة الاختصاص في إنشاء وتسيير واستغلال المرفق العام، ولما يتمتع به من سلطات تقديرية تجعلها تلجأ لاسترداد المرفق وإلغائه أو استبداله بطريقة أخرى يشترط أن يكون الهدف من هذا الاسترداد قبل نهاية المدة هو تحقيق المصلحة العامة، وفي المقابل يقع عليها أن تقدم للملتزم التعويض المناسب. (2)

⁽¹⁾⁻مصطفى أبو زيد فهمي، مرجع سابق، ص ص 403، 404.

⁽²⁾⁻أحمد سلامة بدر، مرجع سابق، ص135.

ثالثًا: فسخ الالتزام:

قد ينتهي عقد الامتياز نهاية استثنائية قبل نهاية مدته وذلك في حالة فسخ الالتزام، وتكون هذه النهاية لتوافر أحد حالات الفسخ نهاية مسبقة للعقد فإنه ليس بالضروري أن يرتكب الملتزم لخطأ جسيم، لهذا لا يعتبر فسخ العقد عقوبة تقع عاتق الملتزم لعدم تنفيذه لالتزاماته، فقد يفسخ العقد بسبب إخلال الإدارة المانحة للامتياز لالتزاماتها؛ (1)

وللفسخ أنواع نذكر منها:

أ-الفسخ الإتفاقي: وهو ما جاءت به المادة 65 من المرسوم التنفيذي 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام بموجب اتفاق ودي بتفويض المرفق العام بموجب اتفاق ودي بين السلطة المفوضة والمفوض له، حسب الكيفيات المنصوص عليها في اتفاقية تفويض المرفق العام، تحدد كيفيات حساب التعويض لصالح المفوض له في اتفاقية تفويض المرفق العام، "(2)

يستنتج من هذه المادة أن الإدارة المانحة للامتياز والملتزم يقوم بفسخ العقد باتفاق بينهما وفي هذه الحالة لا تكون هناك حاجة للجوء للقضاء.

ب-الفسخ من جانب واحد: يستنتج من نص المادة 64 من المرسوم التنفيذي 18-199 السالف الذكر أن هذا النوع من الفسخ تلجأ له السلطة المفوضة عند الاقتضاء، ولضمان استمرارية المرفق العام والحفاظ على الصالح العام، وفي هذه الحالة تحدد تعويض للمفوض له، كما تلجأ السلطة المفوضة للفسخ من جانب واحد في حالة القوة القاهرة لكن مع عدم التعويض لصالح المفوض له. (3)

ج-الفسخ القضائي: يتم اللجوء إلى الفسخ القضائي، ويكون بحكم صادر من المحكمة المختصة بناءا على طلب أحد طرفي العقد إذا أخل أحدهما بالتزاماته، كما يكون الفسخ قضائي في حالة الظروف الطارئة مثل وقوع الملتزم في حالة عجز مالي مما يتطلب مساعدته ماليا

⁽¹⁾⁻علي خطار شنطاوي، مرجع سابق، ص304.

⁽²⁾⁻المادة 65، من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، يتعلق بتغويض المرفق العام.

⁽³⁾⁻المادة 64، من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، يتعلق بتفويض المرفق العام.

وبصفة شبه دائمة، كما يتم اللجوء إلى الفسخ القضائي في حالة القوة القاهرة مثل وجود حرب أو الحريق والفيضانات والعواصف والثورات أو أي حدث لا يمكن منعه أو السيطرة عليه. (1)

كما أن الفسخ القضائي في أغلب الأحيان لا يكون من الإدارة المانحة لإمتياز وذلك لتمتعها بسلطات واسعة في مواجهة الملتزم، والتي منها فسخ العقد بإرادتها المنفردة وما يجب عليها إلا إخطار الملتزم قبل توقيع عقوبة الفسخ وهذا حسب ما نصت عليه المادة 28 من القانون 10/03 الذي يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة يقولها «يترتب على كل إخلال من المستثمر صاحب الإمتياز بالتزاماته يعاينه المحضر القضائي طبقا للقانون، إعذاره من الديوان الوطني للأراضي الفلاحية حتى يمتثل لأحكام هذا القانون ودفتر الشروط والالتزامات التعاقدية، وفي حالة عدم امتثال المستثمر صاحب الامتياز بعد انقضاء الأجل المذكور في الإعذار المبلغ قانونا، تقوم إدارة الأملاك الوطنية، بعد إخطار من الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، يفسخ عقد الامتياز بالطرق الإدارية، ويكون فسخ عقد الامتياز قابل للطعن أمام الجهة القضائية المختصة في أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ تبليغ فسخ هذا العقد من الديوان الوطني للأراضي الفلاحية".

(1)-على خطار شطناوي، مرجع سابق، ص310.

⁽²⁾⁻المادة 28، من القانون رقم 10/03، الذي يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة.

ملخص الفصل الثاني

تتاولنا في الفصل الثاني الآثار والنتائج المترتبة عن عقد الامتياز، لما فيها حقوق والتزامات كلا الطرفين دون إهمال الطرف الثالث المتمثل في المنتفعين، وبما أن عقد الامتياز عقد عادي كباقي العقود فإنه لا يستبعد نشوب منازعات بين أطراف العقد سواء كان ذلك نتيجة إخلال أي طرف في العقد الإدارة أو الملتزم أو المنتفعين فتوجب علينا محاولة الإحاطة بهذه المنازعات ، ولبيان كيفية تسويتها وإرساء القانون، حيث أن القانون يسمح باللجوء إلى الطرق الودية لتسوية هذه المنازعات وفي حالة التعذر يمكن اللجوء مباشرة إلى التسوية القضائية لهذه المنازعات.

وبعد تبيان كل ما سبق نعرج مباشرة إلى نهاية عقد الامتياز حيث أنه هناك النهاية الطبيعية والنهاية غير الطبيعية للعقد، وقد أحاط المشرع الجزائري إحاطة كاملة شاملة بشروط وكيفية إنهاء عقد الامتياز وذلك كما سبق لنا الذكر وهذا راجع للأهمية الكبرى التي أولاها المشرع الجزائري للمرفق العام.



يعد عقد الامتياز المرفق العمومي بين أشهر العقود الإدارية الذي يحوز على أهمية بالغة وقيمة كبيرة، والأكثر استعمالا وشيوعا في المرفق العام والأكثر تداولا في ظل النظام الليبرالي الذي أخذت به الدولة الجزائرية مع تبنيها لاقتصاد السوق.

ومن خلال تناولنا لعقد الامتياز في هذه الدراسة، تناولنا في الفصل الأول الموسوم بالأحكام العامة لعقد الامتياز مما توجب علينا الإحاطة بعقد الامتياز وماهيته وتعريفه من جميع الجوانب (الفقهي والقانوني، والقضائي) ثم عرجنا بعد ذلك على ذكر الخصائص والنبذة التاريخية التي تعطينا انطباعا عن عقد الامتياز ونوضح لنا البعد التاريخي لهذا العقد في النظام القانوني الجزائري، ونلاحظ أننا أحطنا إحاطة جيدة من خلال هذا المدخل الذي ببينا من خلاله موضوع الدراسة، وأصبح بإمكاننا التعمق أكثر لتظهر أركان هذا العقد الإداري ونشرحها بالتقصيل بدأ من المحل ثم السبب ثم الشكل، ودعمنا دراستنا بإعطاء أمثلة واقعية ملخصة في المطلب الثالث في المبحث الأول تحت عنوان (محل عقد الامتياز وأطرافه). وكانت الفائدة جد كبيرة وخاصة في الفرع الذي أوردنا فيه الأمثلة عن محل عقد الامتياز في مجال الكهرباء والغاز والماء والفرع الذي بينا فيه أطراف عقد الامتياز المتمثلة في الإدارة من جهة والملتزم من جهة أخرى واعتمدنا في هذه الدراسة أساسا على المرسوم النتفيذي رقم 199/18 المتعلق بتفويضات المرفق العام، والذي يعتبر قفزة جوهرية للمشرع الجزائري إذ خصص مرسوم تنفيذي بتفويضات المرفق العام، والذي يعتبر قفزة جوهرية للمشرع الجزائري إذ خصص مرسوم تنفيذي كامل لعقد الإمتياز بعد ما كان عبارة عن موضوع تم تناوله بنصوص شحيحة ومتفرقة.

كما تجر بنا الإشارة أن عقد الامتياز كباقي العقود الإدارية يحتاج إلى إجراءات ينتج من خلالها عقد الامتياز في صورته النهائية، حيث أن هذه الإجراءات تتمثل في اختيار صاحب الامتياز وإجراءات الإبرام التي تحتوي صدور القرار بالتعاقد وانعقاد العقد والمصادقة عليه.

ولما لكل عقد إداري شكل يتوجب علينا إبراز شكل عقد الامتياز في صورته النهائية بكل محتوياته (دفتر الشروط، وعقد الامتياز).

كما يندرج الفصل الثاني تحت عنوان تصفية عقد الامتياز، حتى وإن كانت كلمة التصفية تبدو غريبة نوعا ما فإننا نقصد بها نهاية عقد الامتياز والخروج منه بصورة نهائية سواء كان ذلك بصفة طبيعية أو غير طبيعية.

قسمنا هذا الفصل إلى قسمين أساسيين ومبحثين نرى أنهما جوهريين، المبحث الأول إثار عقد الامتياز ونهايته، مما لاشك فيه أن أي عقد إداري يخلق آثارا كذلك عقد الامتياز لم يخرج عن المألوف هو كذلك يخلق آثارا بالنسبة لإدارة مانحة الامتياز بالنسبة للحقوق والالتزامات وقد تتشابك هذه الحقوق والالتزامات لحد كبير الذلك يجب الالتزام بتطبيق القوانين والمراسيم تنفيذا دقيقا التجنب الصراعات والمنازعات، وتحسب لنشوب أي منازعة قد يؤثر سلبا على موضوع العقد وقد تضيع بسببها حق جهة أو طرف من الأطراف العقد، تطرقنا في هذا البحث إلى هذه الإشكالية وخصصنا لها مبحثا كاملا تحت عنوان المنازعات الناشئة عن عقد الامتياز وكيفية تسويتها عرفنا من خلاله ماهية المنازعات التي يتعرض لها عقد الامتياز من جميع أنواعها أي منازعة بين الإدارة والملتزم والمنتفعين أو العاملين بالمرفق العام أو غيره من الأطراف، ولأن المنازعات بأقل جهد ووقت حيث تتمثل في التسوية الودية لمنازعات عقد الامتياز عن طريق المنازعات بأقل جهد ووقت حيث تتمثل في التسوية الودية لمنازعات عقد الامتياز عن طريق لجنة التسوية الودية التي يرقم 199/18 المتعلق لجنة التسوية الودية الودية المرسوم التنفيذي رقم 199/18 المتعلق لجنة التسوية الودية المرفق العام وبين تشكيلتها والمهام الموكلة إليها.

ويبقى الطرف القضائي لتسوية هذه المنازعات قائما كونه الطريق التقليدي والمعروف لحل أغلب المنازعات والخصومات سواء اختصاص القضاء العادي أو القضاء الإداري، كما ننوه أن منازعات عقد الامتياز متنوعة قد نكون أمام منازعات من اختصاص القضاء العادي ومنازعات من اختصاص القضاء الإداري حسب ما حدده القانون.

وكما في باقي العقود الإدارية فإن عقد الإمتياز كغيره لابد أن تكون له بداية ونهاية، كما أوردنا في الجزء الأخير من هذا البحث.

وبعد دراسة هذا الموضوع توصلنا إلى التوصيات التالية:

- ضرورة نص الدستور الجزائري على عقد الامتياز وذلك على غرار العديد من الدول مثل مصر والأردن ولبنان حيث تطرقت دساتيرهم إلى تنظيم هذا النوع من العقود.
 - يجب أن يسبق إبرام هذا النوع من العقود بدراسة ميدانية.
- توجيه دعوة للقانونيين والباحثين من أجل محاولة إثراء المكتبة القانونية ببحوث متعلقة بالموضوع.
- من الأحسن وجود عقود امتياز قليلة التكلفة وذلك لكي لا تكون عبئ على الملتزمين، بالإضافة إلى تسهيل الخدمات والتقليل من الإجراءات.
- فرض الرقابة المناسبة وأن تكون في المستوى الذي يسمح بسير المرفق العام دون تعطيله.
- تقديم الدولة للمساعدات والمعاونات للملتزم، وذلك من أجل تحفيزه على إبرام عقود الامتياز.
- فرض مراجعة دورية على مستوى البرلمان لتقسيم مدى نجاعة تسيير المرافق العامة عن طريق الامتياز.
 - إدراج عقود الامتياز ضمن برامج مشاريع الدعم الموجهة للشباب.

والمراجع

أولا: قائمة المصادر

I -الدساتير

- 1- القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.
- 2- القانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن التعديل الدستوري، جر عدد 63، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.
 - 3- دستور 1963، المؤرخ في 07 ديسمبر 1963، جر عدد 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1963.
- 4- دستور 1963، المؤرخ في 22 فيفري 1989، ج ر عدد 29، المؤرخة في 23 فيفري 1989. 1989.
 - 5- دستور 1976، المؤرخ في 22 فيفري 1976، ج ر عدد 09، المؤرخة في 24 نوفمبر 1976.
 - 6- دستور 1963.

Ⅱ -القوانين

- 1- القانون رقم 01/13، المؤرخ في 20 فيفري 2013، يعدل ويتم القانون رقم 07/05، يعلق بالمحروقات، ج ر عدد 02، المؤرخة في 24 فيفري 2013.
- 2- القانون رقم 07/12، المؤرخ في 21 فيفري 2012، **المتعلق بالولاية**، ج ر عدد 12، المؤرخة في 29 فيفري 2012.
 - 3- القانون رقم 10/03، المؤرخ في 15 أوت 2010، يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، ج ر عدد 46، المؤرخة في 20 أوت 2010.

- 4- القانون رقم 14/08، المؤرخ في 20 جويلية 2008، يعدل ويتمم القانون رقم 30- 90، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتضمن الأملاك الوطنية، جر عدد 44، المؤرخة في 03 أوت 2008.
- 5- القانون رقم 09/08، المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، المؤرخة في 23 أفريل 2008.
 - 6- القانون رقم 12/05، المؤرخ في 04 أوت 2005، **يتعلق بالمياه**، ج ر عدد 60، المؤرخة في 04 سبتمبر 2005.
 - 7- القانون رقم 01/02، المؤرخ في 05 فيفري 05، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة قنوات، جر عدد 08، المؤرخة في 06 فيفري 09.

∭-الأوامر

- 1- الأمر رقم 11/06، المؤرخ في 30 أوت 2006، يحدد الشروط وكيفيات منح الإمتياز والتنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، جر عدد 53، المؤرخة في 30 أوت 2006.
 - 2- الأمر رقم 75/58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري، جر عدد 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975.

IV-المراسيم

أ-المراسيم الرئاسية

- 1- المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جر عدد 50، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015. ب-المراسيم التنفيذية
 - 1- المرسوم التنفيذي رقم 18-199، المؤرخ في 02 أوت 2018، **يتعلق بتفويض المرفق** المرسوم التنفيذي رقم 18-199، المؤرخ في 15 أوت 2018.
- 2- المرسوم التنفيذي رقم 54/08، المؤرخ في 09 فيفري 2008، يتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالإمتياز للخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب ونظام الخدمة المتعلق به، ج ر عدد 08، المؤرخ في 13 فيفري 2008.

- 3- المرسوم التنفيذي رقم 308/96، المؤرخ في 18 سبتمبر 1996، المتعلق بمنح إمتياز الطرق السريعة، جر عدد 55، المؤرخة في 25 سبتمبر 1996.
- 4- المرسوم التنفيذي رقم 41/94، المؤرخ في 29 جانفي 1994، المتضمن كيفية استغلال مياه الحمامات المعدنية وتنظيم حمايتها واستغلالها، جر عدد 07، المؤرخة في سنة 1994.
 - 5- المرسوم التنفيذي رقم 57/08، المؤرخ في 13 فيفري 2008، المحدد لشروط منح إمتيار استغلال خدمات النقل البحري، جر عدد 09، المؤرخة في سنة 1957.

ثانيا: المراجع باللغة العربية

I –الكتب المتخصصة

1-أحمد سلامة بدر، العقود الإدارية وعقد Bot، مكتبة دار النهضة للنشر والتوزيع، مصر، 2003.

2-ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، مصر، 2006.

3-ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية (معيار العقد الإداري سلطات المصلحة المتعاقدة، أنواع العقود الإدارية...)، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، مصر، 2015.

4-محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

5-محمود عاطف البنا، العقود الإدارية، الطبعة1، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2007.

6-مسعود شيهوب، المبادئ العامة للنزاعات الإدارية (نظرية الإختصاص)، الجزء2، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

7-مروان محي الدين القطب، طرق خصخصة المرافق العامة، الطبعة1، منشورات الحلبي الحقوقية للنشر والتوزيع، لبنان، 2009.

8-سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية (دراسة مقارنة)، الطبعة 5، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع، مصر، 1991.

9-عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، مصر، 2004.

- 10-عمار عوابدي، القانون الإداري (النشاط الإداري)، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2000.
- 11-نادية خريفي، تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

Ⅱ –الكتب العامة

- 1-أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، الطبعة3، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1979.
- 2-أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، المجلد الأول، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، مصر، 2004.
- 3-محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، الطبعة 2، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
- 4-مصطفى أبو زيد فهمي، الوسيط في القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، مصر، 1993.
- 5-سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، دار الكتاب الحديث للنشر والتوزيع، مصر، 1993.
- 6-سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2007.
- 7-علي خطار شنطاوي، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة 1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2003.
- 8-عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة 3، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- 9-خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار الصفقات العمومة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

∭-الرسائل العلمية

أ-رسائل الدكتوراه

1-لكحل مخلوف، عقد الإمتياز ودوره في تطوير الإستثمار (دراسة حالة العقار الاقتصادي)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بانتة، 2018.

2-مراد بلكعبيات، منح الإمتياز للإستثمار الصناعي في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، 2011.

ب-رسائل الماجستير

1-آكلي نعيمة، النظام القانوني لعقد الإمتياز الإداري في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة تيزي وزو، 2013.

2-بوشنة ليلى، النظام القانوني لعقد الإمتياز في ظل الأمر رقم 08-04، رسالة ماجستير، جامعة بجاية، 2013.

3-بن مباركي راضية، التعليق على التعليمة الوزارية رقم 824/3 النتعلقة بإمتياز المرافق العمومية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2002.

4-بريك الزوبير، النظام القانوني لعقد الإمتياز الفلاحي في ظل التعديلات، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015.

5-ديب أمينة، النظام القانوني لعقد الإمتياز (إلتزام المرافق العامة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2012.

ج-إجازة المدرسة العليا للقضاء

1-بارة زيتوني، عقد الإمتياز في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2009-2006.

IV-المقالات االعلمية

1 - أمال لعماري، عقد الإمتياز كطريقة لتسيير المرفق العام، مجلة صوت القانون، العدد 01.

2- جمال رواب ، واقع عقد الامتياز في مجال مياه الصالحة للشرب في التشريع الجزائري ، مجلة الفقه و القانون ، العدد 22 ، سنة 2014 .

- 3- هشام عبد السيد الصافي محمد، الضوابط العامة لعقد الإمتياز الإداري (دراسة مقارنة بين مصر والجزائر)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد04، سنة 2016.
- 4- رحمة شكلاط زيوش، مكانة ومدى نجاعة عقد الإمتياز في التشريع الجزائري، المجلة الجزائري، المجلة الجزائرية للمالية العامة، العدد03، سنة 2013.أمال لعماري، عقد الإمتياز كطريقة لتسيير المرفق العام، مجلة صوت القانون، العدد01.
- 1-Aubyje anmarie, **Grands services puplic entrprises nationales**, LGDJ, paris, 1974.
- 2- Fouassier christophe ,nevsunveritable droit communautaire des concession audace et imprecision d'une communication interpretatine, in RTDE n : dalloz 2000, p 690.
- 3- Jean-claude ricci, droit d'administratif, 6 éme édition, hahette, paris, 1996, p 71.
- 4-Jean Dufau, Les consessions d'serrice puplic, edition damoniran, paris, 1979.



الصفحة	المعنوان
ب-ج-د-ه	مقدمة
36-8	الفصل الأول: الأحكام العامة لعقد الامتياز
29-8	المبحث الأول: ماهية عقد الامتياز
19-8	المطلب الأول: مفهوم عقد الامتياز
14-9	الفرع الأول: تعريف عقد الامتياز
10-9	أولا: التعريف الفقهي لعقد الامتياز
13-10	ثانيا: التعريف القانوني لعقد الامتياز
14-13	ثالثًا: التعريف القضائي لعقد الامتياز
17-14	الفرع الثاني: خصائص عقد الامتياز
14	أولا: عقد إداري
15-14	ثانيا: عقد زمني طويل المدة
16	ثالثا: مساهمة أحد أشخاص القانون الخاص بإدارة المرفق عام
16	رابعا: الحصول على مقابل مالي
17	خامسا: طريقة من طرق إدارة المرافق العامة
19-17	الفرع الثالث: تطور عقد الامتياز
17	أولا: ما قبل 1989
19-18	ثانيا: من 1989 إلى الوقت الحالي
24-19	المطلب الثاني: أركان عقد الامتياز
22-19	الفرع الأول: الرضا

20	أولا: الغلط
21-20	ثانیا: التدلیس
22-21	ثالثًا: الإكراه
23-22	الفرع الثاني: المحل
22	أولا: أن يكون المحل موجود
23	ثانيا: أن يكون المحل معين أو قابل للتعيين
23	ثالثًا: أن يكون المحل مشروع
23	الفرع الثالث: السبب
24	الفرع الرابع: الشكلية
29-24	المطلب الثالث: محل عقد الامتياز وأطرافه
26-25	الفرع الأول: محل عقد الامتياز
26-25	أولا: الامتياز في مجال المياه
26	الفرع الثاني: الامتياز في مجال المحروقات
27	الفرع الثالث: الامتياز في مجال الغاز والكهرباء
28	الفرع الرابع: أطراف عقد الامتياز
28	أولا: الإدارة المانحة للامتياز
29-28	ثانيا: صاحب الامتياز
34-30	المبحث الثاني: إجراءات تكوين عقد الامتياز
33-30	المطلب الأول: اختيار صاحب الامتياز
34-33	المطلب الثاني: إجراءات إبرام عقد الامتياز

33	الفرع الأول: صدور قرار بالتعاقد
34	الفرع الثاني: انعقاد عقد الامتياز والمصادقة عليه
36-35	المطلب الثالث: شكليات عقد الامتياز
35	الفرع الأول: شكل عقد الامتياز
36-35	الفرع الثاني: شكل دفتر الشروط
37	ملخص الفصل الأول
69-39	الفصل الثاني: تصفية عقد الامتياز
56-39	المبحث الأول: آثار عقد الامتياز والمنازعات الناشئة عنه
52-39	المطلب الأول: آثار عقد الامتياز
46-40	الفرع الأول: آثار عقد الامتياز بالنسبة للإدارة مانحة الامتياز
44-40	أولا: حقوق الإدارة المانحة للامتياز
46-45	ثانيا: التزامات الإدارة مانحة الامتياز
51-46	الفرع الثاني: آثار عقد الامتياز بالنسبة للملتزم
49-46	أولا: حقوق صاحب الامتياز
51-49	ثانيا: التزامات صاحب الامتياز
52-51	الفرع الثالث: آثار عقد الامتياز بالنسبة للغير
51	أولا: حقوق الغير تجاه الإدارة مانحة الامتياز
52	ثانيا: حقوق الغير تجاه الملتزم
55-52	المطلب الثاني: المنازعات الناشئة عن عقد الامتياز
54-53	الفرع الأول: النزعات الناشئة من جانب الإدارة المانحة للامتياز

53	أولا: المنازعات الناشئة بين الإدارة المانحة للامتياز والملتزم
54-53	ثانيا: المنازعة الناشئة بين الإدارة المانحة للامتياز والمنتفعين
56-54	الفرع الثاني: النزاعات الناشئة من جانب الملتزم (صاحب الامتياز)
55	أولا: النزاعات الناشئة بين الملتزم والمنتفعين
55	ثانيا: النزاعات الناشئة بين الملتزم والعاملين بالمرفق العام
56-55	ثالثا: النزاعات الناشئة بين الملتزم والغير
69-56	المبحث الثاني: تسوية المنازعات الناشئة عن عقد الامتياز ونهايته
63-56	المطلب الأول: تسوية المنازعات الناشئة عن عقد الامتياز
59-57	الفرع الأول: التسوية الودية للنزاعات الناشئة عن عقد الامتياز
58-57	أولا: تشكيلة لجنة التسوية الودية لمنازعات عقد الامتياز
59-58	ثانيا: كيفية تشكيل لجنة التسوية الودية لمنازعات عقد الامتياز
59	الفرع الثاني: التسوية القضائية للمنازعات الناشئة عن عقد الامتياز
60-59	أولا: اختصاص القضاء الإداري بتسوية المنازعات الناشئة عن عقد الإمتياز
63-60	ثانيا: اختصاص القضاء الإداري بتسوية المنازعات الناشئة عن عقد الإمتياز
69-63	المطلب الثاني: نهاية عقد الامتياز
65-63	الفرع الأول: النهاية العادية لعقد الامتياز
64	أولا: نهاية عقد الامتياز بسبب تنفيذ موضوع العقد
65-64	ثانيا: نهاية عقد الامتياز بسبب انتهاء المدة
69-65	الفرع الثاني: النهاية الاستثنائية لعقد الامتياز

أولا: إسقاط الامتياز	66-65
ثانيا: استرداد المرفق قبل نهاية المدة	67-66
ثالثًا: فسخ الالتزام	69-67
ملخص الفصل الثاني	69
الخاتمة	و-ز-ح
قائمة المصادر والمراجع	80-75
الفهرس	86-82